

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة ابن زهر

كلية الشريعة

أكادير

الفصل الأول

مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية

الاستاذة العبادي مريم

السنة الجامعية 2025-2026

مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية

لماذا نحن بحاجة إلى تشريع سماوي :

- **مفهوم الخالقية:** الأساس في تبرير إنزال الشرائع السماوية يقوم على فكرة **الخالقية**. فالكون وما فيه ومن فيه مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى ومن لوازم حكمة الله ورحمته وربوبيته أن يهيئ لكل مخلوق ما يحتاج إليه ويلئم طبيعته ويصلح حاله ويحقق الغرض الذي خلق من أجله. قال تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) القيامة الآية 36. أي: لا يؤمر ولا ينهى كما قال الشافعي وغيره، وما الأمر والنهي إلا بيان مناهج السلوك في الحياة وقواعد التنظيم لشؤون الإنسان المختلفة، وهذا هو القانون¹.

- **عدل الله وقدرته وتحيز الإنسان ومحدوديته :** لم يكَلِ الله سبحانه عباده إلى نظر العقول وتنظيمها لشؤون الحياة الدنيا لأنه لا يوجد تنظيم يسلم من الغرض والميل إلى الهوى والشهوة والناس بطبيعتهم في حاجة إلى تشريع يحدد لهم علاقاتهم ويحد من أنانيتهم وإلا كان الأمر فوضى بينهم، فالشريعة السماوية هي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، يقول محمد سلام مذكور: (فتنظيم الله وحده - هو المنزه عن الهوى - فالخلق عنده سواء بالإضافة إلى نفوذ علمه وإحاطته بجميع شؤون خلقه بخلاف الناس فإن قضاياهم وأحكامهم لو سلمت من الهوى والغرض لم تسلم من النقص والعوج بدليل أنهم يتناقضون في أحكامهم بل الشخص الواحد يناقض نفسه فينقض اليوم ما أبرمه بالأمس²).

لهذا كانت للشريعة الإسلامية السيادة القانونية المطلقة في المجتمعات الإسلامية؛ فقامت الدولة على أساسها، ونظمت شؤون المجتمع على مقتضى أصولها وقواعدها، وتحددت حقوق الأفراد وواجباتهم بموجب أحكامها وأنظمتها ولم يخرج عن حكمها أي شأن من شؤون الحياة. وقد سعد الناس بها ما شاء الله أن يسعدوا ووجدوا في أحكامها الخير والعدل وحفظ حقوقهم ومصالحهم المشروعة. ثم أصاب الشريعة انكماش في التطبيق شيئا فشيئا وهجرها المسلمون هجرا غير جميل وعزلوها عن واقع الحياة حتى آل الأمر إلى عدم تطبيقها في معظم البلاد الإسلامية، ولا شك أن هذا المآل الذي صارت إليه الشريعة يرجع إلى عوامل وأسباب كثيرة تعاونت وتضافرت فأدت إلى هذه النتيجة³.

والطريقة النافعة لدراسة الشريعة هي التي تبدأ بتقديم تمهيد عام لها أو مقدمة عامة أي (مدخل) كما هو الشأن في دراسة العلوم المختلفة. فهناك مدخل لدراسة القانون ومدخل لدراسة الاقتصاد ومدخل لدراسة الاجتماع وهكذا.

¹ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للعلامة عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، 2005، ص5. بتصرف.

² مدخل الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور، ص 11-12.

³ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص 5-6. بتصرف.

وهذا النهج في دراسة الشريعة ذو فائدة كبيرة للطالب لأنه يعطيه فكرة عامة عن الشريعة من حيث طبيعتها وخصائصها ومميزاتها، كما يجعله يحيط احاطة عامة بمصادرها وتاريخ نشؤها والنظم القانونية التي جاءت بها، والادوار التي مرت بها حركة التشريع الاسلامي. فاذا ما تم للطالب ذلك واستوعبه كان على بيينة من مصطلحاتها والافكار الأساسية فيها وبالتالي سيسهل عليه فهمها ولن يجد مشقة ولا كبير عناء إذا ما أراد التوغل في دراسة تفاصيلها⁴.

ولهذا سنتطرق في هذا المدخل الى:

- تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً.
- النواحي التي تناولها التشريع الإسلامي.
- الفرق بين الشريعة الإسلامية وبين كل من الشرائع السماوية السابقة، القانون الوضعي، والفقه الإسلامي.
- سمات وخصائص الشريعة الإسلامية.
- المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية.
- الفقه الإسلامي تعريفه وفروعه والعلوم المتعلقة به.
- الحكم الشرعي بقسميه: الحكم التكليفي والوضعي.
- أدوار الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة الى عصر النهضة الفقهية الحديثة.

بعض المراجع المعاصرة المفيدة في المادة:

- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع: للدكتور نصر فريد واصل
- المدخل للتشريع الإسلامي، نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله: للدكتور فاروق النبهان
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور يوسف القرضاوي
- المدخل الى الفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة: للدكتور محمد سلام
- مذكور - المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي: للدكتور عمر سليمان الأشقر.

⁴. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان، ص 9. بتصرف.

الشريعة لغة:

- تطلق العرب الشريعة في اللغة على ابتداء الشيء، يقول ابن كثير: " الشريعة وهي الشريعة أيضا هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال شرع في كذا، أي ابتدأ فيه"⁵.

- كما تطلق على مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا⁶.

- كما تطلق على البيان والوضوح، قال الراغب الأصفهاني في "المفردات"⁷: "شرع: الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج، فقيل: شرع وشرع وشرعية. واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} المائدة الآية 48.

فلفظ الشريعة يدل على:

- ✓ على ابتداء الشيء.
- ✓ المكان الذي ينحدر وينساب منه الماء الظاهر للناس.

✓ ويطلق على الطريق الواضح.

الشريعة الإسلامية اصطلاحا:

قال الخليل بن أحمد رحمه الله:

"الشريعة والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به"⁸

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، وهو ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شُعَبِهَا المختلفة لتنظم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم ببعض⁹.

وهي الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ليبلغها إلى الناس كافة، وقد اكتملت قبل وفاة الرسول (ص) بقليل، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الجاثية/ 18.

الفرق بين المعنى العام والمعنى الخاص للشريعة:

⁵ تفسير ابن كثير، ج3 ص117، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998م، الآية 48 من سورة المائدة.

⁶ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج8 ص175.

⁷ "المفردات في غريب القرآن"، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق 1412هـ، ص450.

⁸ "العين" لعبد الرحمن الفراهيدي، ج1 ص253. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

⁹ انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان. ص13-14.

بناء على ما سبق فللشريعة تعريفات متعددة أهمها:

1- **الشريعة بالمعنى العام:** هي كل ما أنزله تعالى على نبي من أنبيائه، وهي تنتظم الاعتقاد والأحكام العملية والأخلاق، قال تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمم 258} فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون { الجاثية: 18، قال التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون: (الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء -صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم- سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام).

2- **الشريعة بالمعنى الخاص:** وتطلق على ما خص الله تعالى به كل نبي من الأحكام وما سنه لأمرته، مما يختلف من دعوة نبي لآخر، من المناهج وتفصيل العبادات والمعاملات ... إلخ، كما في قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً} المائدة: 1048، وفي "الكليات" لأبي البقاء الكفوي: (الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه)¹¹

الفرق بين الشريعة والدين والملة والإسلام:

في الاصطلاح الشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.¹²

أما الإسلام فإنه في اللغة مأخوذ من أسلم بمعنى انقاد، وقد خصت في الاستعمال بمعنى الخضوع والانقياد له ثم خصت بالدين الذي جاء به محمد بن عبد الله صلوات الله عليه منذ أربعة عشر قرناً تقريباً بالجزيرة العربية وهو خاتم الشرائع السماوية وأعمها.¹³

النواحي التي تناولها التشريع الإسلامي¹⁴:

- جاء الإسلام لاستصلاح الناس فيما يتعلق بشئونهم في دينهم ودنياهم فجمع بين الروحانيات والماديات، ومزج العقيدة بالحياة، وعلم معتنقيه أن كل عمل من أعمال الدنيا من صميم الدين ما دام الباعث عليه حب الخير، والحرص على الإنتاج الصالح النافع، ومصلحة الجماعة، وأن العبادة إذا شغلت عن إصلاح شئون الدنيا والعمل المنتج فيها فليست بعبادة، ومن ذلك ما روى من قول النبي: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار) صحيح البخاري، ومنه قوله عليه السلام: (لأن يحتطب أحدكم حزمة

¹⁰ مدخل لدراسة العقيدة، لعثمان ضميرية، ص116. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الثانية 1417هـ-1996م، بتصرف.

¹¹ الكليات " لأبي البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص524.

¹² المدخل لدراسة الشريعة، لزيدان، ص38.

¹³ مدخل الفقه الإسلامي لمذكور. ص12.

¹⁴ أنظر: مدخل الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، ص13-17. بتصرف.

على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) صحيح البخاري، وقوله: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده) صحيح الجامع.

ولهذا قال الباحثون في التشريع الإسلامي، إنه يرجع إلى ثلاث نواح:

- الأحكام الاعتقادية .

- الأحكام الخلقية

- الأحكام العملية.

أولاً - الأحكام الاعتقادية:

المراد بالأحكام الاعتقادية معرفة ما يتعلق بالله وصفاته وبالرسل الذين أرسلهم إلى خلقه وشئون اليوم الآخر على الوجه الحق، وقد أفرد علماء المسلمين لذلك علماً خاصاً به يسمى علم الكلام أو علم التوحيد، وسلكوا في دراسته مسلكين:

أحدهما: يرجع الأخذ بما ورد في القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين من تلك العقائد، مع الانتفاع بهداية العقل.

الثاني: يعتمد في دراسة تلك العقائد على النظر العقلي طبقاً لما انتهت إليه دراسة الفلاسفة والحكماء التي ترجمت مع ما ترجم من العلوم في صدر العصر العباسي، مع تأييد العقل بالنقل من القرآن والسنة.

ثانياً - الأحكام الخلقية:

- المراد بها بيان ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الصفات التي ينتج عنها صدور الأفعال الخيرة بسهولة، كالحلم والصفح والتواضع ولين الجانب وتطهير النفس من الغل والحقد والحسد، وما إلى ذلك منبثة في ثنايا القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تخصص لدراستها علماء التصوف وهي صفات في كتبهم.

وهذه الناحية تعتبر دعامة أصيلة في توجيه الإسلام، وهي الأساس لانقياد النفوس للعمل بما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأحكام العملية التي تنظم علاقات الناس وتحول بينهم وبين البغي والأثرة اللذين يورثان نيران العداوة والبغضاء ويشيعان الفساد في الأرض. والرسول عليه السلام ينوه بهذا المعنى أعظم تنويه، فيقول: (إن البر حسن الخلق) رواه مسلم.

وقد أدرك المسلمون هذا الجانب من التوجيه الخلقي العظيم في هذا الدين منذ بدء الدعوة للإسلام؛ فقال جعفر بن أبي طالب مخاطباً النجاشي ملك الحبشة: (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبد

ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة فصدقناه وأمنا به) صحيح دلائل النبوة .

وقد كان محمد صلى الله عليه وسلم حامل الرسالة الإسلامية أول من تخلق بأخلاقها. فلقد هذب الله وقوم خلقه ووصفه بأنه على خلق عظيم. ويقول الرسول: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه البيهقي.

ثالثاً - الأحكام العملية:

يراد بها ما يتصل بأعمال المكلفين في عباداتهم لربهم وتعاملهم فيما بينهم أفراداً وجماعات، وتقع هذه الناحية في آخر مراتب التشريع كما هو التدرج الطبيعي، فإنه بعد أن استصلح العقائد والأخلاق تمهيداً لاستصلاح هاته الناحية عقب بها لينقاد المسلمون إلى تقبل الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن الشخص المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات.

وهي موضوع دراسة الفقهاء والذي يطلقون عليه بوجه عام اسم أفعال المكلفين وهو الذي قصر عليه علم الفقه.¹⁵

التمييز بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة:

مكان الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى:

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) الأعراف : 172، وقال عز من قائل: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) الروم: 30، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) متفق عليه، فالله تعالى خلق الخلق وفطرهم على الإيمان به، لكن الله أيضاً خلق فيهم نفساً تحمل الغرائز والميول ، قال تعالى : {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} فنوازع النفس تجعلهم عرضة للانحراف عن الحق فاقتضت حكمة الله أن يصطفي من عباده رسلاً يردون الناس إلى فطرتهم، ويرشدونهم إلى المثل العليا في تقويم الأخلاق.

كما أن الله تعالى وعد آدم عليه السلام أن يديم تنزيل هديه إليه وإلى ذريته من بعده، ليعرفهم بالمنهج الذي يصلح حياتهم، وينقذهم من الضلالة والشقوة في الدنيا والآخرة: (قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى) طه: 123-124. ثم إن

¹⁵ مدخل الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، ص 13-17. بتصرف.

هذه الرسالات هي حجة الله على خلقه {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} {الإسراء: 15،
(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: 165.

فتأتي رسائل الرسل لإصلاح ما فسد من عقائد الخلق وأخلاقهم، والعمل على إرجاعهم إلى فطرة التوحيد.

كما أن المجتمعات الإنسانية كانت في أطوارها الأولى محدودة المطالب ولم تكن أمورها متشعبة النواحي، حتى تحتاج الخليقة إلى تشريعات مفصلة.

فلما نمت معارف الإنسان، واتسعت مطالبه، وتعقدت أمامه مشاكل حياته، أذن الله بفجر دين جديد، ليكتمل صرح الإنسانية التي بناها رسل الله فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية. فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتمة النبيين» متفق عليه.

علاقة شريعتنا بالشرائع السماوية السابقة¹⁶:

- الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السابقة

مع أن الشرائع السماوية كلها من عند الله إلا أن اللاحق قد ينسخ السابق منها، ومن ذلك شريعتنا المباركة، فإنها ناسخة للشرائع قبلها، قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} الجاثية: 18، وقد تلقى رسولنا جميع الأحكام من الوحي، وإذا وجد تشابه بين هذه الشريعة الخاتمة والشرائع السابقة فذلك عائد إلى أن مصدر هذه الشرائع واحد.

- وجوب الإيمان بالشرائع السابقة:

الله أوجب علينا الإيمان بتلك الشرائع وبالرسل المنزلة عليهم، لأن الإيمان بذلك إيمان بحقائق وجدت، فالإيمان بها تصديق بخبر الله ورسوله، ولا إيمان لمن كذب الله ورسوله قال تعالى مخبراً بصفة إيمان المؤمنين (ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ) البقرة: 285، فهم يؤمنون بجميع الكتب والرسول، ولا يفرقون بينهم بالإيمان ببعضهم والكفر بآخرين وأمرنا بذلك فقال: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ) البقرة: 136.

¹⁶ المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر، طبعة 2005م، دار النفائس، ص20-29 بتصرف. أنظر: المدخل لدراسة الشريعة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 68-70.

مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الشرائع السماوية

- الفرع الأول: مواضع الاتفاق:

مما تتفق الشرائع السماوية فيما بينها فيه ما يأتي:

- 1 - مصدرها: فهي منزلة من عند الله الواحد الأحد، قال تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالتَّائِبِينَ مِنْ بَعْدِهِ) النساء : 163.
- 2- مقصدها : فمقصد الشرائع تعبيد الناس لربهم، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء : 25 .
- 3- القواعد العامة: ومن مواضع الاتفاق أن الشرائع السماوية تقرر القواعد العامة التي لا بد أن تعيها البشرية في مختلف العصور كقاعدة الثواب والعقاب وهي أن الإنسان يحاسب بعمله، فيعاقب بذنوبه وأوزاره ولا يواخذ بجريرة غيره، قال تعالى: (أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعْبَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَنُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى، وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى)النجم: 36-41.
- ومن المبادئ التي لم تختلف فيها: العدل، فكل الشرائع أمرت بالعدل والقسط، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد: 25.
- 4- العبادات المهمة: فلا تكاد تخلو منها شريعة من الشرائع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فالقرآن يحدثنا عن إسماعيل فيقول: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) مريم: 55.
- وأمر الله موسى بالصلاة (فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) طه: 14. ووصى الله عيسى بالصلاة والزكاة (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) مريم: 31. والصيام كتبه الله علينا وعلى الأمم من قبلنا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: 183، وفرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام وأمره بأن يأمر الناس بالحج، (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) الحج: 27.
- 5- وقد تتفق الشرائع في بعض الأمور الجزئية، فقد شرع الله في صلاة من قبلنا القيام والركوع والسجود فمما خوطبت به مريم عليها السلام: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) آل عمران: 43.

- الفرع الثاني : مواضع الاختلاف بين الشرائع:

- من اختلاف الشرائع ضيق بعض الشرائع وسعة شرائع أخرى، وبعض الشرائع تتصف بالديمومة والبقاء وهي الشريعة الخاتمة، بينما الشرائع الأخرى شرائع محددة ببعض الأزمنة والأوقات.

- وقد تُحل بعض الشرائع بعض الأمور وتُحرمها شريعة أخرى، فقد أباح الله لأدم أن يزوج بناته من بنيه، لأنه لا يوجد غيرهم فوق ظهر الأرض في ذلك الوقت، ثم حرم ذلك.

التمييز بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي¹⁷

القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس، لا ينبغي مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله للفرق بين الخالق والمخلوق، لكن من أجل بيان عظمة الشريعة الإسلامية، يمكن إبراز بعض الفوارق بينهما:

1- مصدر القانون الوضعي: بشر، يخضعون للأهواء والنزعات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية، فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق.

- مصدر الشريعة: وحي إلهي منزّه عن ذلك كله، فهي تنزيل الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، وهو سبحانه منزّه عما يعترى الخلق من القصور والنقص (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى).

2- موضوع القانون الوضعي: نظام محدود القواعد يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها، نشأ باديء ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر، كما أن القانون الوضعي يهمل المسائل الأخلاقية، ويقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام.

- موضوع التشريع الإسلامي: شامل فقد ولد متكاملأ وافياً بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد، تناول الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب، وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها.

3- نطاق القانون الوضعي: يرتبط بزمان ومكان نشوئه، وبالجماعة التي وضعت ويحكمها، ولذلك فهو قانون يشهد له دائماً بالتغير والتحول.

- نطاق الشريعة الإسلامية: نزلت من عند الله لكل الناس، فهي صالحة لكل زمان ومكان، قواعدها كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر.

4- غاية القانون الوضعي: لا يهتم إلا بما ظهر إلى الوجود من سلوك الأفراد، مما يعتبره جرماً دون أن يهتم بالسلوك الداخلي.

- غاية الشريعة الإسلامية: مزجت في تعاليمها بين الجانب الروحي والجانب المادي، ولذلك نجدها تنظم نوعين من سلوك الإنسان؛ سلوك داخلي، وسلوك خارجي.

¹⁷ تاريخ التشريع الإسلامي، لمنايع القطان، مكتبة وهبه، الطبعة الخامسة 2001، ص 19-23. أنظر: مدخل الفقه الإسلامي، لمذكور، ص 22-24.

5- الجزء في القانون الوضعي: حصر في الجزء الديني، لذلك تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الاحتياط.

- الجزء في الشريعة الإسلامية: رتب على من يخالف أوامرها نوعين من الجزء: جزء دنيوي، وجزء أخروي، فهي تربي الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي.

التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي:

بعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم¹⁸، وكان يطلق في العهود الأولى للإسلام على ما يتعلق بالعقائد والأعمال والسلوك، وهو بذلك مرادف للشريعة في معناها العام، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) صحيح البخاري.

لذلك قال ابن عابدين عند تعريف الفقهاء: (المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً)¹⁹.

بعد الصدر الأول أصبحت كلمة الفقه تحمل معنى خاصاً كما قال تاج الدين السبكي: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)²⁰.

فأصبح موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات دنيوي باعتبار أخروي. ونظراً لغلبة هذا المعنى الخاص على الفقه، وهو اقتصره على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وجب الآن عدم الخلط بين الشريعة والفقه الإسلامي.

والفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام، يظهر في الآتي:²¹

- النسبة بين الفقه والتشريع العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفرق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية وبقصاص الأمم الماضية.

- الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة، ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة.

¹⁸ لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، 1414هـ، ج13 ص522.

¹⁹ حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة الثانية 1966م، ج1 ص47.

²⁰ جمع الجوامع، للعلامة تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الله الداغستاني، الطبعة الثانية 2023م، ج1 ص41.

²¹ المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي لسليمان الأشقر، ص 43.

- الشريعة عامة بخلاف الفقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: 107، وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة.

- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً، بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين، فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر.

والفقه الذي هو من استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة زماناً ومكاناً.

- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وفهم الفقهاء قد يخطئ أحياناً.

- ثبات أحكام الشريعة وخلودها.

ولذلك قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لفظ الشرع في إطلاقات العلماء واستعمالهم إلى ثلاثة أقسام:

أما الشرع المنزل فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين. وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه²²

سمات الشريعة الإسلامية²³

حدثنا التاريخ أن المسلمين كلما فتح الله عليهم أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما ضاقت الشريعة يوما عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا اصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتسامحها راضين، وذلك لما اختصها الله من خصائص نعرض هنا لأهمها مراعين في ذلك الترتيب الذي يربطها بالعقيدة الإسلامية أي النظرية العامة عن الله والكون والإنسان.

السمة الأولى: حاكمية الله أو الربانية

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهي مبنية على الوحي، وأهم النتائج التي تترتب على كون الشريعة ربانية أنها شريعة موصوفة بالعصمة والكمال، مما يقتضي امتثال أوامرها واجتناب نواهيها. والمتتبع لعشرات الآيات يجدها تنص على مبدأ الحاكمية لله والذي يعتبر نتيجة طبيعية للعقيدة التي هي أساس الإسلام.

قال الله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65

(ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) المائدة 50

ومن هنا كان الرباط المحكم بين نظرية العقيدة ونظرية الشريعة ذلك الرباط الذي لا يقبل الانفصال والذي بدونه تصبح العقيدة ميتة لا أثر لها في حياة الناس والمجتمعات وتصبح النظم التي تحكم الحياة على غير أساس من الهدي الرباني معرضة لمؤثرات الهوى والشهوات.

والحديث عن الحاكمية لله يسوقنا إلى أمرين اثنين.

1- إلى تعريف الحكم الشرعي.

2 إلى معرفة الحاكم.

فالحكم الشرعي: على ما اتفق عليه علماء الأصول: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعاً.

وهذا التعريف للحكم يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله.

²³ أنظر: سمات الشريعة الإنسانية وصلاحياتها الأبدية، للدكتور فكرة سعيد، مجلة الاحياء العدد الحادي عشر، بتصرف.

1- ومن ثمة فهو واضح جميع الأدلة، وقد أرشد الله تعالى المكلفين إلى أحكامه تارة بالنص عليها وتارة بنصب أمارات وعلامات يهتدي بها المجتهدون إلى معرفة هذه الأحكام الشرعية وليس معنى ذلك أنه لا عمل للعقل مطلقاً، بل له عمل من التأمل والنظر واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة من خلال المبادئ العامة والقواعد الكلية.

2 - وهو كذلك مصدر كافة الولايات، فالناس مستخلفون عن الله في عمارة الكون وإقامة شرع الله، سواء في ذلك ولي الأمر التنفيذي أم المجتهدون أم القضاة، فالجميع يستمدون من الله تعالى حقوقهم على الرعية لأن الله هو الذي أمر بطاعتهم، وليس معنى هذا أن لهم حقاً إلهياً يتميزون به (فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) حديث صحيح أخرجه البيهقي، وقال أبو بكر بعد توليته للخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).

السمة الثانية: شريعة اجتماعية نظامية

- 1 فهي شريعة الاجتماع المشروط: بالنظام والانتظام في جماعة، قال رسول الله (من مات وليس في بيعة مات ميتة جاهلية) متفق عليه، حتى ولو كانت جماعة مؤقتة عارضة لظروف خاصة (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحداكم) صحيح أبي داود. فشريعة الإسلام شريعة اجتماعية بمعنى أنها تدعو إلى إقامة المجتمعات والانضمام إليها وتنظيمها.

لذلك كانت "الصحيفة" التي تعتبر وثيقة تاريخية دستورية من أقدم الوثائق الدستورية في تاريخ الدول التي تناولت تفاصيل أمة جديدة شملت إلى جانب المهاجرين والانصار سكان المدينة حينئذ من اليهود.

- 2 شريعة تنظم المجتمع بعضهم ببعض: فهي مراعية للوسطية وعدم الإفراط والتفريط فلا يبغي حق على حق إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة فإنها تقدم على المصلحة الخاصة اتباعاً للقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

السمة الثالثة: البراءة من التحيز والهوى أي العدل

الأحكام الشرعية قواعد مجردة لا تختص بأشخاص بذواتهم، إلى جانب هذا فهي تتصف بالعموم لانطباقها على جميع الخلق مما تتوافر فيهم شرائط تطبيقها. ومن ثم فهي تتصف بالعدل المطلق وبراءته من التحيز والجور وإتباع الهوى، مما لا يسلم منه بشر كائناً من كان مهما علا كعبه في العلم والتقى.

وقد قال تعالى لنبيه داود (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ص26.

وعدم التحيز والعدل في نظر الشريعة لا يعني المساواة في تطبيق الأحكام فحسب، لأن مراعاة المساواة قد يكون فيه ظلم لبعض الخلق، ولذا اختلفت أحكام الشريعة باختلاف حاجات وطاقت المخاطبين بها، وراعت ما يطرأ عليهم من عوارض.

السمة الرابعة: تضمنها لقواعد ثابتة وأخرى متغيرة

فهو توازن محكم بين هذين العنصرين. فتتصف بعض الأحكام بالثبات حيثما قصد الشارع استقراره وثباته، كما تتصف بعض الأحكام بالمرونة، مما يسمح بتغير الأحكام وفقا لتغير الأزمان والأماكن والظروف، ومن هنا كانت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ومحال التغير فتقول:

- إنه الثبات على الغايات والأهداف والتغير في الوسائل والأساليب.

- الثبات على الأصول والكليات والتغير في الفروع والجزئيات.

- الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والتغير في الشؤون الدنيوية والعملية .

فالأحكام نوعان:

أ- قسم ثابت لا يتغير: 1- ولا يكون إلا في العقائد الأساسية: ونعني بالعقائد الأساسية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. 2- والأركان العملية: ونعني بها الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج، 3- وفي المحرمات اليقينية: ومنها السحر وقتل النفس والزنا والربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات والتولي يوم الزحف والغصب والسرقه والنميمة وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة. 4- وفي أمهات الفضائل، وفي شرائع الإسلام القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة، وكلاهما مصدر إلهي معصوم: ونعني بها كل شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها.

ب- قسم فيه المرونة والقابلية للتغير، وهذا لا يكون إلا في المسائل الجزئية للأحكام والفروع العملية وفي شرائع الإسلام ظنية الثبوت من المصادر الاجتهادية، التي اختلف فقهاء المسلمين في مدى الاحتجاج بها، ويجد المجتهد نفسه في حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين من مناطق الاجتهاد وأعمال الرأي والنظر.

قال ابن القيم الجوزية: والنوع الثاني يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا. وتنقسم الى:

1 - منطقة الفراغ التشريعي: هي المنطقة المتروكة للاجتهاد وإعمال الرأي، إذ أنها لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما تركت لتحقيق ومراعاة المصالح العامة، والمقاصد الشرعية، من غير تقييد فيها بأمر أو نهى، وتسمى عند بعض العلماء بمنطقة "العفو".

2 - منطقة النصوص المحتملة: وهي منطقة النصوص المتشابهة، التي اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها هكذا احتمالات تتسع لأكثر من فهم أو رأي، ما بين موسع ومضيق ما بين متشدد ومترخص، وفي كل هذا فسحة لمن أراد الموازنة أو الترجيح، وأخذ أقرب الآراء على الصواب وأولاهها بتحقيق مقاصد الشرع، فقد يصلح رأي لزمان ولا يصلح لآخر أو يصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى أو يصلح لحال دون حال، ويندرج تحت هذا المسمى:

-منطقة نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام والتي تمثل مسألة التعزير الصورة الرئيسية لها.

- منطقة تغيير الحكم: كذلك فإن لولي الأمر، أن يغير الحكم من إحدى هذه المراتب، الثلاثة وهي: الواجب الحرام-المباح.

فينقل الواجب إلى الإباحة أو التحريم، أو ينقل التحريم إلى الإباحة أو الوجوب أو ينقل الإباحة إلى الوجوب أو التحريم.

وكل هذا فيما لم يرد فيه نص قطعي أو حكم إجماعي وإنما كان الحكم فيه ظنيا مبنيا على القرائن والأمارات فيما يجوز فيه الاجتهاد، شريطة أن يكون ولي الأمر مجتهدا، أو يرجع إلى المجتهدين ومن أمثلة هذا النوع: منع كبار الصحابة من التزوج بالكتابات، إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، ومنع أعلام المهاجرين من ترك المدينة.

السمة الخامسة: الخاتمية والشمول والتكامل والعالمية.

رسالة الاسلام – في جوهرها – هي رسالة كل نبي جاء من عند الله منذ نبي الله نوح إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء 25 (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. بل إن كل الأنبياء أعلنوا أنهم مسلمون ودعوا إلى الإسلام كما في قوله تعالى على لسان نوح قال: (وأمرت أن أكون من المسلمين) يوسف 72. وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل قال تعالى: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) البقرة 28. وكذا يوسف وموسى وعيسى وسليمان...

فجاءت رسالة الإسلام خاتمة: فمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وشريعته خاتمة الشرائع فليس بعد الإسلام شريعة، ولا بعد القرآن كتاب ولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي، إنها رسالة المستقبل المديد، (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)، فهي رسالة كل الأزمان.

وهي رسالة متكاملة:

فهي تمثل نظاما متكاملا لتنظيم الحياة عقائديا وقانونيا وسياسيا واقتصاديا بما يستوعب أطراف الحياة كلها وحركتها.

1- في العقيدة والتصور.

2- في العبادة والتقرب إلى الله.

3- في الأخلاق والفضائل والآداب.

4- في التشريع والتنظيم. قال تعالى: (ونزلنا الكتاب تبياناً لكل شيء) النحل 89.

فهي جامعة لشؤون الحياة كلها، في مختلف المجتمعات، فالله سبحانه وتعالى أعلن للمؤمنين إكمال العقيدة، وكمال الشريعة معا ولذلك قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة الآية 3.

وهي رسالة عالمية:

فهي موجهة إلى الناس كافة من منطق الوحدة، فالناس أبوهم واحد وإلههم واحد، فهم من حيث الأصل أمة واحدة: (كان الناس أمة واحدة) البقرة 213، ودعوة الناس إلى الإسلام دعوة للخضوع للخالق سبحانه وعبادته (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) الأعراف 157. وهي رحمة من الله للناس جميعاً بدون استثناء ودون تفرقة بين أبيض وأسود، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107، وهي لإصلاح الجميع أنزلت، ولمعاملتهم بالتسوية في الوقوف أمام الأحكام جاءت، لأن الطبيعة الإنسانية واحدة مما يستوجب وحدة التكليف والمعاملة.

السمة السادسة: الوسطية

من خصائص الشريعة الإسلامية الوسطية والاعتدال ونعني بها التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، ومثال ذلك: الروحية والمادية والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغيير.

ولما كان هذا معنى الوسطية، فحقيق بأن تكون إحدى مزايا الإسلام وخصائصه، من مظاهرها:

في مجال التشريع: يظهر التوازن والاعتدال في سائر أوجه النظام التشريعي الإسلامي عبادة وأخلاقاً، سياسية واقتصاداً، أسرة واجتماعاً فهو توازن بين الروح والمادة.

يقول الشاطبي في موافقاته:

(الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال)²⁴.

في مجال العبادات:

فهي تتوسط الفلسفات أو المذاهب التي تميل يمينا إلى الحد أو يسارا إلى الحد، فتتوسط بين الذين ألغوا في تعاليمهم جانب العبادة والنسك وبين أديان اختار أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع لها.

فالله هو خالق الإنسان وهو يعلم حدود قدرته بالإضافة إلى كل ما فيه من غرائز وميول وشهوات، من أجل ذلك كان لابد من مراعاتها، فأعترف للإنسان بغرائزه، وللنفس بشهواتها، وللجسم بحقه، على أن يوجه ذلك كله إلى الخير كما ركز على جانب الروح الذي يرفع

²⁴ الموافقات ، للإمام أبو إسحاق الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، 1997م، ج 2 ص 279.

الإنسان إلى المقامات العليا، قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأعراف 31. (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف 32.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لبدنك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه) رواه البخاري.

السمة السابعة: وحدة الشريعة

الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ وحدة النظام، فالأحكام التي تطبق على الحكام هي نفس الأحكام التي تطبق على الرعية، فلا تعرف الازدواج.

فالدولة الإسلامية وليدة القانون خلافاً للدول الوضعية حيث القانون وليد الدولة ولذلك فهي تستثني نفسها من القواعد التي تطبق على الأفراد، ومن ثم يفتح المجال أمام ازدواجية القانون.

الشريعة خطاب عام للحاكم والمحكوم، لذلك لا فرق بين الحاكم والمحكوم أمام القضاء وكتب السيرة وتاريخ الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زاهر بهذه المواقف،

روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه قال: (إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) متفق عليه.

السمة الثامنة : الواقعية والوضوح.

1 - فهي واقعية من حيث نظرتها للإنسان، فليست بالتّي تتحدّر به إلى الخلود في

الأرض، ولا التي تسمو به إلى عالم المثل فتجعله ملاكاً، وواقعتها أنها لم تهمل طبيعة الإنسان بأطوارها وغرائزها وطموحاتها.

وقد تجلّت الواقعية بثلاثة مظاهر رئيسة، التخفيف والتدرج، ورفع الحرج، ووضع القواعد العامة دون التفاصيل في معاملات الناس.

وهكذا قرر الإسلام قواعد تثبت مبدأ الرحمة واليسر ومن هذه القواعد " المشقة تجلب التيسير " "الضرر يزال " "الضرورات تبيح المحظورات" " يدفع الأعلى بارتكاب الضرر الأدنى".

2- وهي واضحة: وهذا الوضوح يظهر في الاعتقاد، فالشهادة تبين بالتفصيل أن لا معنى لغير الله على الأرض، قال تعالى: (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) آل عمران الآية 64.

وهي دعوة واضحة لا لبس فيها إلى التوحيد الخالص، وهي تستند في ذلك على العقل والبرهان على عكس بقية المذاهب التي تقول أغمض عينيك واتبعني؟ لا بل أفتح أذنك وجميع حواسك ثم اتبعني (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) البقرة الآية 111.

فغاية الإسلام إخراج الناس من الظلمات إلى النور، بإذن الله العزيز الحميد، وأيا ما كان نوع الظلمات (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) إبراهيم الآية 1. في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق.

وهي ما عبر عنها ربي بن عامر أمام القائد الفارسي رستم حيث قال: نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ويكفي أن يكون المسلم على شيء من الفقه في دينه، ليعلم أن الإسلام يهدف إلى تكوين الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، والأمة الصالحة.

وذلك من خلال

- عبادات وشعائر تغذي الروح وتزكي النفس.

- وأخلاق اجتماعية.

- ونظم وتشريعات للفرد والأسرة والمجتمع.

وإن المطلع على خصائص الشريعة الإسلامية يلاحظ:

1- أن الشريعة الإسلامية بهذه الخصائص تتميز عن النظم القانونية الأخرى.

2- إن شريعة لها هذه الخصائص لجديرة أن تسوس العالم كله.

3- إن شريعة بهذه الخصائص لخليقة أن تضع للناس مقننا يسود في ظله الأمن والعدل والاستقرار.

4- إن شريعة بهذه الخصائص لخليقة ألا يكون منشؤها وخالقها إلا الله سبحانه عز وجل.

مصادر التشريع الإسلامي:

المقصود بمصادر التشريع أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها ويستقى منها؛ وكلها ترجع إلى وحي الله قرأنا كان أو سنة. ولهذا فإننا نرجع تقسيم هذه المصادر إلى: مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة ومصادر تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة.

المصادر الأصلية:

المصدر الأول: القرآن الكريم.

تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم لغةً

اختلف العلماء في المعنى اللغوي للقرآن الكريم على أقوال: ²⁵

- منهم من قال إنَّ القرآن اسم علم غير مُشتقٍّ من جذر لغوي وغير مهموز (أي قرآن)، وهو بذلك اسمٌ اختصَّ الله تعالى به الكتاب الذي نزل على النبي -عليه الصَّلَاة والسلام- كما في أسماء الكتب الأخرى التَّوراة والإنجيل.
- من العلماء من ذهب إلى القول إنَّ القرآن اسمٌ مشتقٌّ من القرائن؛ لأنَّ الآيات يُصدِّق بعضها بعضاً، ويُشابه بعضها بعضاً كالقرينات، أي المُتشابهات.
- قيل إنَّه لفظٌ مهموز (أي قرآن)، وهو مشتقٌّ من قرأ ومصدرٌ له.
- وقيل بأنَّ القرآن وصفٌ مشتقٌّ من القرء أي الجمع، ومثال ذلك: قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته، وسُمِّي القرآن بذلك لأنَّه جمع السُّور بعضها إلى بعضٍ، أو لأنَّه جمع ثمرات وفوائد الكتب السَّالفة المنزلة.

القرآن الكريم اصطلاحاً²⁶

يُعرَّف القرآن الكريم في الاصطلاح الشرعيّ: القرآن هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

- مُعْجَز أي أنَّ الله تعالى أنزل القرآن الكريم ليكون مُعْجَزَةً مُؤَيَّدَةً للنبي -عليه الصَّلَاة والسلام-.

²⁵ الإتيان في علم القرآن، الجلال السيوطي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1974)، صفحة 181-182، جزء 1. بتصرّف.

²⁶ الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا، محي الدين مستو (1998)، (الطبعة الثانية)، دمشق: دار الكلم الطيب، صفحة 15-23. بتصرّف.

- بالمُوحى به أي أن القرآن الكريم بكل ألفاظه ومعانيه مُنزلٌ من الله تعالى على النبي محمد -عليه الصَّلَاة والسلام- بواسطة الملك جبريل -عليه السلام-، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ). سورة الشعراء، آية: 192-194.
- المتعبد بتلاوته؛ أي أن في تلاوة القرآن الكريم عبادةً وقربةً يتقرب بها المؤمن من الله تعالى، ويحظى بها بالأجر والثواب العظيم، وكذلك أن الصَّلَاة لا تصح إلا بقراءة آيات من القرآن الكريم، ومن ذلك قول النبي -عليه الصَّلَاة والسلام-: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) رواه البخاري.
- المنقول بالتواتر؛ أي أنه نُقل من جمع إلى جمع بحيث يستحيل اتِّفاقهم على الكذب في نقله؛ فقد تلقاه الصحابة -رضوان الله عليهم- مُشافهةً من النبي -عليه الصَّلَاة والسلام-، ونقلوه إلى جيل التابعين من بعدهم ثم إلى من بعدهم، بحيث يُجزم بصدق النقل ودقته.

من أسماء القرآن الكريم:

- الكتاب: في قول الله تعالى: (حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ) سورة الدخان، آية: 1-2.
- الفرقان: في قول الله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا). سورة الفرقان، آية: 1.
- الذكر: في قول الله تعالى: (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ) سورة الأنبياء، آية: 50.
- النور: في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا). سورة النساء، آية: 174.
- التنزيل: في قول الله تعالى: (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ). سورة الشعراء، آية: 192.
- الروح: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا) سورة الشورى، آية: 52. وغيرها.

جمع القرآن الكريم:

نزل القرآن الكريم على مرحلتين؛ حيث نزل في المرحلة الأولى جملةً واحدةً، وكان ذلك ليلة القدر، ثم نزل مفروقاً بواسطة جبريل عليه السلام على قلب محمد -صلّى الله عليه وسلّم- خلال ثلاثٍ وعشرين سنةً، وكان لا بدّ من جمع القرآن وحفظه خوفاً عليه من الضياع.

تطلق كلمة جمع القرآن ويراد بها معنيان²⁷:

1- المعنى الأول حفظه واستظهاره، فهو جمع في القلوب والصدور، وهو بهذا المعنى قد أوتيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجميع، قال الله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} القيامة: 16 - 19.

وعلى هذا المعنى، فقد جمعه أيضا كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومنه ما رواه ابن أبي داود: قال علي رضي الله عنه: (لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ علي ردائي إلا لصلاة جمعة) وفي رواية: (إلا لصلاة - حتى أجمع القرآن فجمعه).

2- المعنى الثاني كتابته كله حروفا وكلمات وآيات وسورا، وهو جمع في الصحائف والسطور، وهو بهذا المعنى قد حدث ثلاث مرات: قال الحاكم في (المستدرک): (جمع القرآن ثلاث مرات: أحدهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرة أبي بكر رضي الله عنه، والجمع الثالث في زمن عثمان رضي الله عنه).

أولاً: جمع القرآن الكريم من فم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطريقتين:

- الأولى: النبي صلى الله عليه وسلم كان أول جامع للقرآن في صدره الشريف وسيد الحفاظ، ومرجع الصحابة في حفظهم للقرآن وفهمهم له، وقد ساعدهم نزول القرآن منجما على الحفظ، ثم تلقته الأمة عنهم.

- الثانية: الكتابة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأشخاص بأعيانهم وكل إليهم هذا الأمر، فيأمرهم بكتابة الآية والآيات ويرشدهم إلى موضعها من سورتها، وكان بعض الصحابة يكتبون ابتداء من أنفسهم، وكانت الوسائل المتوفرة بدائية فكتبوا على العصب والخاف والرقاع وعظام الأضلاع والأكتاف، ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه إلا والقرآن كله مكتوب موضوع في بيته، لكن لم تكن هذه الكتابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مجتمعة في مصحف عام.

ثانياً: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الخطابي: (لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك)، فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة، فكان من أولويات أبي بكر رضي الله عنه: أنه أول من جمع القرآن الكريم، أخرج ابن أبي داود في (المصاحف) بسند حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله). وقد اختار أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت لهذه المهمة

²⁷ الواضح في علوم القرآن، المؤلف: مصطفى ديب البغا - محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية - دمشق، الطبعة: الثانية، 1998 م ص70-87، بتصرف. أنظر: الإتيان، ص203.

العظيمة كونه شاباً، حيث كان عمره واحداً وعشرين عاماً، كما كان كاتباً للوحي، فهو بذلك ذو خبرة سابقة في هذا الأمر.

وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم.

ثالثاً: جمع القرآن الكريم في عدد من المصاحف في عهد عثمان ذي النورين رضي الله عنه:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان قدّم على عثمان رضي الله عنه، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة رضي الله عنه اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للّـهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن؛ فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كلّ أفق بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة، أو مصحف أن يحرق.

مزايـا مصاحف عثمان رضي الله عنه: 28

اتصفت مصاحف عثمان رضي الله عنه بعدد من المزايا، أهمها:

- الاختصار على ما ثبت بالتواتر من أوجه القراءات، دون ما كانت روايته آحاداً.
- تجريدها من كل ما كان في بعض المصاحف الخاصة من تفسيرات وشروح أو ذكر أسباب نزول وغير ذلك.
- إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرصة الأخيرة، كما هو الشأن في الأصل المعتمد، وهو ما كتبه زيد رضي الله عنه على عهد أبي بكر رضي الله عنه.
- ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن، والذي كان بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما لم تكن صحف أبي بكر رضي الله عنه مرتبة السور، بل كانت مرتبة الآيات فقط.
- أن رسمها كان بطريقة تجمع الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، وتصلح

لأوجه القراءات المختلفة، وكان يساعد على ذلك أنها لم تكن مشكولة ولا منقوطة.

عدد المصاحف التي أرسلها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار: 29

لَمَّا فرغ عثمان رضي الله عنه من جمع المصاحف، أرسل إلى كل أفق بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسله إلى الافاق، وقد اختلفوا في عدد المصاحف التي فرقها في الأمصار، فقليل: إنها أربعة، وقيل: إنها خمسة، وقيل: إنها ستة، وقيل: إنها سبعة، وقيل: ثمانية، وبعث رضي الله عنه مع كل مصحف مَنْ يرشدُ الناسَ إلى قراءاته بما يحتمله رسمه من القراءات مما صح وتواتر، فكان عبد الله بن السائب مع المصحف المكي، والمغيرة بن شهاب مع المصحف الشامي، وأبو عبد الرحمن السلمي مع المصحف الكوفي، وعامر بن قيس مع المصحف البصري، وأمر زيد بن ثابت أن يقرأ الناس بالمدينة.

من هذا الاستعراض يتضح أن حفظ القرآن الكريم قد تم بطريقة لم يحظ بها كتاب آخر في تاريخ البشرية كلها، وذلك لأن الله تعالى هو الذي تعهد بحفظه قائلاً: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.

أما عن خصائص القرآن الكريم:

خصائص القرآن الكريم كثيرة نذكر أهمها: 30

- من خصائص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله: فلا تجوز نسبته لغير الله، لأن لفظه ومعناه من عند الله وبه يخرج كلام غير الله تعالى فإنه لا يسمى قرآناً ولو كان حديثاً قدسياً أو نبوياً، لأن معاني الحديث من عند الله تعالى، وألفاظه وصياغته من عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا تصح الصلاة به ولا التعبد بتلاوته.
- ومن خواصه أنه منقول إلينا بالتواتر فهو قطعي الثبوت، ويترتب على هذه الخاصية أن ما ليس بمتواتر كالقراءة الشاذة.
- هيمنته على الكتب السابقة: أهل السنة والجماعة يؤمنون أن القرآن الكريم هو المهيمن على كل الكتب قبله؛ بمعنى: أنه أمين عليها، حافظ لها، وشاهد على أنها حق من عند الله تعالى، يصدق ما فيها من الصحيح، وينفي ما فيها من التحريف والتبديل، ويحكم عليها بالنسخ أو التقرير، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.
- ومن خصائصه إعجازه: القرآن هو الحجة التي أظهرها الله سبحانه وتعالى على يد نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

²⁹ رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ص 19.

³⁰ أنظر: كتاب الموسوعة العقدية، لمجموعة من المؤلفين، ج3 ص352-369.

اعجاز القرآن الكريم ومعناه³¹

تعريف المعجزة، لغة:

- قال ابن فارس: العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء. وصار العجز في التعارف: اسم للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة قال تعالى: {أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب} سورة المائدة: الآية 31.
- أما المعجزة في الاصطلاح فهي: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، يجريه الله تعالى على يد نبيه، شاهداً على صدقه.

- ويكمن الإعجاز في تحدي القوم الكافرين بأن يأتوا بمثله أو بعشر سور منه أو حتى آية واحدة من مثل آياته، وما زال التحدي قائماً، ومن ذلك قول الله تعالى: (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) سورة الإسراء 88.

- ولا يتحقق الإعجاز إلا بثلاثة أمور³²:

أولاً: التحدي أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة.

الثاني: أن يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة والمعارضة.

الثالث: أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة.

وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم.

1- التحدي: فالنبي صلى الله عليه وسلم وبأمر من ربه تحدى الناس، وقال لهم إني رسول الله وبرهاني على أني رسول الله هذا القرآن الذي أتله عليكم لأنه أوحى إلي به من عند الله، فلما أنكروا عليه دعواه، قال: إن كنتم في ريب من أنه من عند الله، أو أنه من صنع البشر، فاتوا بمثله أو بعشر مثله سور أو بسورة من مثله، ثم أقسم لهم أن لا يأتوا بمثله أبداً. وهذا التحدي حاصل في أكثر من آيات من كتاب الله تعالى منها (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَنْبِئَهُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقول الله تعالى: (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) .

فلما عجزوا عن الكل تحداهم القرآن بعشر سور مثله فقال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَعْظَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة القصص الآية 28/29.

وحينما عجزوا تحداهم القرآن بسورة من مثله، فقال الله سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) البقرة، الآية 23-24.

³¹ دراسات في علوم القرآن الكريم، لأ. د. فهد الرومي لطبعة: الثانية عشرة 2003، ص 257. بتصرف.

³² علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 25-26، بتصرف.

2- وجود المقتضى للمباراة والمعارضة: فالرسول صلى الله عليه وسلم ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم وأصنامهم، فكانوا في حاجة شديدة إلى رد فعل منهم يدحضوا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عجزوا عن ذلك.

3- انتفاء ما يمنعهم من معارضته: فلأن القرآن نزل بلسان عربي فصيح وألفاظه من أحرف العرب الهجائية وهم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاثة وعشرين سنة بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في مقدورهم ذلك.

نواحي الإعجاز في القرآن الكريم: 33

لقد أعجز القرآن الكريم الناس بشكل شمولي، بحيث عم هذا الإعجاز جميع النواحي اللفظية والمعنوية والروحية فوقف العقل البشري عاجزا على حصرها وإدراكها بتمامها، فكلما تقدم البحث العلمي وكشف عن بعض أسرار هذا الكون إلا وتجلى البرهان التام على أن القرآن مصدره إلهي وليس من قول البشر.

وهذه بعض وجوه الإعجاز:

- ✓ فصاحة الفاظه وبلاغة عبارته وقوة تأثيره.
- ✓ اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته.
- ✓ إخباره عن أخبار مضت وتنبؤه بأحداث لم تحدث بعد.
- ✓ انطباق آياته على ما يظهره العلم من نظريات علمية.

أنواع أحكام القرآن 34

أحكام القرآن تنقسم إلى ثلاثة:

الفرع الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الفرع الثاني: أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عن الرذائل.

الفرع الثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين:

أ- أحكام العبادات من صوم وصلاة وحج...

ب- أحكام المعاملات من عقود وعقوبات وجنايات، بالإجمال ما ينظم العلاقات الفردية أو الجماعية وقد تتنوع هذه الأحكام بحسب تنوع التصرفات البشرية.

33 علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 27-31، بتصرف.

34 علم أصول الفقه، ص 32، بتصرف.

دلالة آيات القرآن: 35

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، أي نجزم ونقطع بأن نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل. ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كل آية من آيات القرآن الكريم مدونة ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين.

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام تنقسم إلى قسمين:

(أ) نص قطعي الدلالة على حكمه.

(ب) ونص ظني الدلالة على حكمه.

1- فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، لا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه قول الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) . فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

2- أما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أو يؤول

ويعصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى (حرمت عليكم

الميتة والدم) سورة النساء آية 12، فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر.

فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

المصدر الثاني: السنة النبوية: 36

تعريف السنة النبوية:

السنة لغة: السنة في لسان العرب هي السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة. وعند الأصوليين: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وتطلق عند الفقهاء على ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وهذا يرشدنا إلى أن السنة ثلاثة أنواع:

أ. السنة القولية وهي أحاديث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث".

ب - السنة الفعلية: هي أفعال النبي - عليه السلام - مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئتها وأركانها وأدائه لمناسك الحج...

د: السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره بعد أن حدث أمامه، أو حدث في عصره وعلم به وظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به بمثل ما روي أن صحابييين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم يجدا ماء فتيما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعادا أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول صلى الله عليه وسلم: (فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزْتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) أخرجه أبو داود.

حجية السنة:

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والافتداء، ونقل إلينا بسند صحيح، فهو واجب الإتيان في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم وذلك لعدة أدلة منها:

أولاً: نصوص القرآن الكريم فالله عز وجل في كثير من الآيات أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل طاعة رسوله طاعة له: قال تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) النساء 80. وقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب 36.

ثانياً: إجماع الصحابة على وجوب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في حياته يمشون أحكامه ويمثلون لأوامره ونواهيه، ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: (إن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثالثاً: المعقول: لقد ورد في القرآن الكريم فرائض مجملة غير مبنية كقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) سورة البقرة: 43 ونحو ذلك. فالله لم يبين لا كيفية الصلاة، ولا نصاب الزكاة، إنما الذي قام به هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت كل سنة

36 أنظر: علم أصول الفقه، ص36 وما يليها، بتصرف، وكتاب التعريف بالإسلام، ص56 وما بعدها، بتصرف. وكتاب منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، ص27 وما يليها.

أبانت مجملاً أو قيدت مطلقاً، أو أنشأت حكماً جديداً سكت عنه القرآن واجبة الإتيان لأنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) النجم-3-4.

أقسام السنة باعتبار سندها

تنقسم السنة باعتبار ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى:

أقسام: سنة متواترة ومشهورة وخبر الأحاد.

أولاً: السنة المتواترة وهي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم في العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، مثل السنة العملية كالوضوء والصلاة والصوم... ومثال الأحاديث المتواترة كحديث: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

ثانياً: السنة المشهورة: ويقصد به ما رواه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر بعد ذلك وحكم المتواتر أنه قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفيد العلم واليقين والراجح في تحديد ضابط عدد التواتر هو ما حصل العلم اليقيني عنده من أقوال المخبرين، دون تحديد عدد مخصوص. ومن السنة المشهورة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) متفق عليه.

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصولها إلينا.

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر بل الذي تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر وسائر الحلقات جموع التواتر.

ثالثاً سنة الأحاد هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاد لم تبلغ جموع التواتر، بأن رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته أحاد لا جموع التواتر وحكمها أنها تفيد الظن لا اليقين.

ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهي بالجملة:

ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية كالقعود والقيام والمشي والنوم والأكل فهذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته عليه السلام.

أو ما تقتضيه الخبرة الإنسانية في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش إنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ولهذا لما رأى صلى الله عليه وسلم أهل المدينة يؤبرون النخل (التلقيح) أشار عليهم أن لا يؤبروها، فتركوا التأبير وتلف التمر فقال لهم "أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم".

أو ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس بتشريع كزواجه بأكثر من أربع زوجات.

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث فهو من سنته، ولكنه ليس تشريعاً ولا قانوناً واجب اتباعه، وأما ما صدر من

أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

أنواع السنة من حيث المقبول والرد.³⁷

- الحديث الصحيح.

- الحديث الحسن.

- الحديث الضعيف.

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلاً.

الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما تشابهاً كبيراً، حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والاتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه.

والحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به وعليه معظم المحدثين والأصوليين.

- الحديث المضعف: أحسن ما يعرف به الحديث الضعيف هو: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول.

حكم الحديث الضعيف:

المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً أي في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط ألا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

المذهب الثاني: يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم.

بشرائط ثلاثة كما أوضح الحافظ ابن حجر وهي: - أن يكون الضعف غير شديد، - أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

³⁷ منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، 241-198. بتصرف.

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام.

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:³⁸

مقام السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن على وجوه:
الأول: تقرير السنة للأحكام التي جاء بها القرآن، كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام، والأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، فهذه موافقة لكتاب الله، مقرر له.

الثاني: أن تأتي السنة بأحكام لها أصل في الكتاب، كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ونهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأصل هذا التحريم راجع إلى قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف 157، فقد أعلمنا رسولنا أن الحمر الأهلية وذوات الأنياب من السباع والمخلب من الطير من الخبائث المحرمة، وليست من الطيبات.

الثالث: ذكر أحكام استقلت السنة ببيان حكمها، لم ترد في كتاب الله، مثل تحريم الرسول الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح.

الرابع: بيان ما جاء في كتاب الله مجملاً أو مبهماً أو عاماً أو مطلقاً، فتبين السنة المجمل، وتوضح المبهم، وتخصص العام وتقيد المطلق، وفي ذلك يقول رب العزة: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل: 44.

وقد جاء الأمر بالصلاة أمراً مطلقاً عاماً (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة 43، فبين الرسول أعداد الصلوات وعدد ركعات كل صلاة، وأوقاتها، وكيفيةاتها، وما يباح وما لا يباح فيها.
وأمر القرآن بالزكاة (وَاتُوا الزَّكَاةَ) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم مقاديرها وشروطها.

³⁸ المدخل إلى الشريعة والفقه، لعمر سليمان الأشقر، ص124، بتصرف. أنظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص182-

استنبط العلماء من القرآن الكريم والسنة النبوية أصولاً أخرى يمكن بناء الأحكام عليها.

المصدر الثالث: الإجماع.³⁹

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة له معنيان:

أحدهما: العزم على الشيء، منه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ) يونس71.

وثانيهما: الاتفاق يقال (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور من بعد وفاة نبي الله صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الشرعية).

دليل حجية الإجماع:

أ - من الكتاب: استدلل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فلآيات التالية: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء59.

ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الخلفاء والولاة، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، فإذا أجمع المجتهدون على حكم وجب اتباعه بنص القرآن.

وقوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) النساء: اية 114، فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم في الذم والعقاب.

ب- من السنة فلأحاديث التالية:

- (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه أحمد والطبراني، وحديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد.

د - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في عدة مسائل منها:

- عدم بيع أمهات الأولاد - جمع القرآن في مصحف واحد - الأذان الثاني في الجمعة.

- إعطاء الجدة من الأب السدس قياساً على ميراث الجدة للأم.

- محاربة أهل الردة لامتناعهم من إعطاء الزكاة، والتزام جميع الصحابة بالاتفاق المنعقد.

- لما فتحت العراق قرر عمر بن الخطاب عدم قسمة الغنائم كما هو مقرر شرعاً، والتزم الجميع بالاتفاق المنعقد، وغير ذلك من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

³⁹ أنظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص186-188. المدخل إلى الشريعة والفقه، لعمر سليمان الأشقر، ص124، بتصرف. محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعبد الله ناصح علوان، ص50، بتصرف.

فوائد الإجماع: 40

- دفع ما يتوهم من التأويل، فكثير من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لو جردنا النظر إليها عما فهمه منها الصحابة والتابعون لما قطعنا بمقتضاها، ولأمكن حملها على احتمالات كثيرة، ولكن لما عرفنا اتفاق الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تفسيرها لم يجر لنا أن نتأولها على خلافه، فهذه الأدلة لو خلت عن الإجماع لكانت ظنية، لكنها معه صارت قطعية.

- قطع النزاع في المسائل المستجدة، فإذا اتفق علماء العصر على حكم لم يكن لأحد خلافهم. ولكن ينبغي ألا تترك الأدلة الصحيحة لدعوى الإجماع، وألا تقبل دعوى الإجماع إلا ممن له إحاطة بأقوال العلماء واطلاع على صحيحها وضعيفها، ومشهورها وشاذها.

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى صريح وسكوتي:

فالإجماع الصريح هو الذي يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه وتكون المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد في المسألة، وهو أقوى نوعي الإجماع وهو حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين بحجيته.

وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، واحتجوا بأن ما يحكى من إجماعات بعد عهد الصحابة غير صحيح؛ إذ لا يمكن جمع آراء علماء العصر في مسألة واحدة مع تفرقهم في الأمصار، ولذا نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا)

وأما السكوتي: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأى معين ويُعرف عند بقية المجتهدين في عصره فلا ينكره أحد، ويشترط القائلون بحجية هذا النوع شروطاً منها:

- أن يصل حكم المسألة إلى الساكت قطعاً .

- أن تمضي مدة يمكنه فيها الاجتهاد في حكم المسألة.

- ألا يكون سكوته لمانع: كالخوف من القول برأيه، أو عدم توصله إلى حكم في المسألة ونحو ذلك.

فالإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.

مؤلفات بارزة في الإجماع:

- الإجماع لابن المنذر.
- مراتب الإجماع لابن حزم.
- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان.
- الإجماع لابن عبد البر.
- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب.

المصدر الرابع: القياس⁴¹

تعريف القياس:

القياس في اللغة. التقدير، يقال: قاس الطبيب الجرح، إذا قدر عمقه، ويطلق على المساواة بين شيئين، كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به. وفي الاصطلاح: هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم.

مكانة القياس:

هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرا رئيسيا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابا كبيرا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنه دليل على حكم الله تعالى.

حجية القياس: 42

يرى جمهور الأصوليين والفقهاء أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله الله والإجماع.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) سورة الحشر. 2. الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهدا، وأنه هو

⁴¹ الوجيز في أصول الفقه، ص 237. بتصرف. وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 143، بتصرف. محاضرات في الشريعة الإسلامية، ص 51-53.

⁴² الوجيز في أصول الفقه، ص 241-244. بتصرف. وانظر: محاضرات في الشريعة الإسلامية، ص 52-53.

الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من :حكم الله تعالى في اعتقاده، قال الشوكاني حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلا تحت الأمر.

ومن السنة: الاستدلال على حجية القياس من السنة التقريرية كثير، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عمليا، من ذلك:

حديث جابر بن عبد الله قال: (قال عمر بن الخطاب: هشتفت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم. قلت: لا بأس به، قال: منه) سنن أبي داود.

وحديث أبي هريرة: (أن رجلا أتى النبي فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأني ذلك؟ قال: لعله نزع عرق قال: فلفل ابنك هذا نزع) رواه مسلم.

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذ إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (أصبت) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

أما عمل الصحابة فقد دلت أفعال الصحابة في الكثير من المسائل على حجية العمل بالقياس. قال ابن عبد البر: (وقد جاء عن الصحابة له من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره)

فمن ذلك على سبيل المثال: أنهم قاسوا صحة خلافة أبي بكر على إمامته بالصلاة فقالوا: رضي رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينا) موطأ مالك.

قال عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري: (الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قاييس بين الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)

ومن دليل العقل:

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بد من القياس

أركان القياس شروطه:

ركن الشيء جزء من ماهيته يترتب على وجوده وجود الشيء الذي هو جزء منه، وعلى عدمه العدم، وأركان القياس التي لا يوجد القياس بفقد ركن منها أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة.

1 - الأصل: وهو محل الحكم المشبه به، ويشترط فيه أن يكون شرعا وغير منسوخ، وألا يكون فرعا من أصل آخر.

2 - الفرع: وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدما على حكم الأصل.

3 - حكم الأصل :وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً بنص أو بإجماع، وألا يكون ثابتاً بالقياس، وأن لا يكون دليلاً شاملاً لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وأن لا يكون الحكم معدولاً به عن سنن القياس، وهو ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثنى من قاعدة مقرر، كشهادة خزيمة بن ثابت، فإنه خاص به.

4 - العلة :وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً معرفاً للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطردة. وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة.

مؤلفات في القياس:

- أساس القياس لأبي حامد الغزالي.
- أقيسة النبي لناصر الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي.
- ملخص إبطال القياس لابن حزم.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون الشافعي.
- القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين للدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني.
- القياس بين مؤيديه ومعارضيه لعمر الأشقر.
- حجية القياس لصلاح زيدان.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي.

يتفرع عن المصادر التشريعية الأربعة التي سبق ذكرها مصادر تشريعية أخرى أظهرها:

- الاستحسان :43

أ - تعريف الاستحسان: لغة: عد الشيء واعتقاده حسناً، وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقذ في عقله رجح هذا العدول.

ب - من تعريف الاستحسان وتفسيره تبين أنه نوعان:

أحدهما: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بديل. مثاله: نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً نجس قياساً. وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالشهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة، تعارض في الواقعة قياسان أحدهما جلي متبادر فهمة، والآخر خفي دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل ربح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو "الاستحسان" والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان.

ثانيهما: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل، ومثاله: نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ورخص استحساناً في السلم، والإجارة، والمزارعة، والاستصناع، وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

ففي هذا المثال استثناء جزئية من حكم كلي بدليل، وهذا ما يسمى بالاستحسان

ج- حجتيه: قد اختلف الفقهاء في الاستحسان، فمن احتجوا به وهم أكثر فقهاء الحنفية والمالكية دليلهم في حجتيه: أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح. بينما رفضه الإمام الشافعي فقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع"، والظاهر -كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف- أن الفريقين لم يتفقا في تحديد معنى الاستحسان، ولو اتفقا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر.. لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: (من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك).

- المصلحة المرسلة 44:

المصلحة لغة: هي المنفعة، ضد المفسدة، ويقصد بها: جلب المنفعة ودفع المضرّة. ومقصود الشارع من تشريع الأحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفساد عنهم، ومصالح الناس ثلاثة أنواع مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.

فالمصالح المعتبرة هي: التي اعتبرها الشرع وجاء النص بها، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

والمصالح الملغاة هي: التي ألغاهها الشرع وجاء النص بإلغائها، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر.

44 أنظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين، ج12 ص2. الوجيز في أصول الفقه، ج1 ص254. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص205. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان، ص 192-193. علم أصول الفقه لخلاف، ص84.

ومثال المصلحة الملغاة ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، وغير ذلك.

فالمنافع المشار إليها مصادمة لنصوص الشرع الصحيح الصريحة، وإذا دققنا النظر فيها نجد أنها مصالح جزئية لو رعت لفوتت مصالح كلية. والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين.

والمصالح المرسلة أي المطلقة هي: التي لم يأت النص عليها لا بإلغاء ولا بإقرار. لكن الشارع اعتبر جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار:

بمعنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه؛ إذ لو وجدنا أصلا خاصا وأمكن القياس عليه لكانت من النوع الثاني.

ومثال هذا النوع: المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لم نجد نصا يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه. ومثلها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها، ووضع الخراج عليها.

ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاينة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبها بينا يمكن قياسها عليها.

حجية المصالح المرسلة:

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلا شرعيا مستقلا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا، وهو مذهب الشافعية والحنفية، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، لأن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء؛ بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن

حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.

القول الثاني المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبني عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

- دليلهم على هذا أمران:

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس لعطلت كثير من المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهذا لا يتفق مع مقاصد التشريع في تحقيق مصالح البشر.

ثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، فأبو بكر رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدونا فيها، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، وعمر رضي الله عنه وسع المسجد النبوي لما شاق بالناس، واتخذ السجون، ودون الدواوين، وعثمان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد، ونشره وحرّق ما عداه، وعلي رضي الله عنه حرق الغلاة من الشيعة الروافض، والحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد، شرعوا هذه الأحكام لأنها مصلحة ولا دليل من الشارع على إلغائها، ولا دليل أيضا على اعتبارها. قال ابن عقيل: (من قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط، وغلط الصحابة في شريعتهم).

ولو دققنا النظر لوجدنا أن الخلاف إنما هو في الاصطلاح فقط، فالأئمة الأربعة يعملون بالمصالح المرسلة، لكن المالكية والأحناف أكثر الناس أخذاً بالمصالح المرسلة.

- شروط الاحتجاج بها: من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يُبنى عليها التشريع شروطاً ثلاثة:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق المشرع أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية.

ثالثها: ألا تعارض المصلحة نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استحساناً.

- العرف: 45-

العرف لغة: المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر.
العرف في الاصطلاح الفقهي: (عادة جمهور قوم في قول أو عمل). ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا إذا كان مطردًا بين الناس في المكان الجاري فيه أو غالبًا بحيث يكون معظم أهل هذا العرف كل منهم يراعاه، ويجري على وفقه.
- حجية العرف:

يتفق الأئمة عمليا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلا شرعيا، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرا مستقلا قائما بذاته على قولين:

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) الأعراف: 199.
فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) رواه أحمد.

أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشرعية جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرا ودليلا وأصلا من أصول الاستنباط.

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلا شرعيا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.

ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

- أن يكون عاما شاملا مستفيضا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

- أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفا باطلا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعا.

⁴⁵ محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعبد الله ناصح علوان، ص 57-58. الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ج1 ص267-268. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزبدان، ص195-196.

- القواعد التي وضعها الفقهاء في العرف:

هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في العرف والعادة، كانت أسسا وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية القائمة على العرف، من أهم هذه القواعد: العادة مُحكمة -أي أن العرف محكم في إثبات الأحكام الشرعية، والالتزامات بين الناس، ويلزمهم بها قضاء.

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

- لا ينكر تغير بتغير الأزمان.

- تغيير الأحكام بتغير العرف.

الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت الأعراف والعادات، ويقول الفقهاء عن مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. والشافعي عندما نزل بمصر بعد تركه العراق غير بعض آراءه في المسائل التي اختلف فيها عرف أهل مصر عن عرف أهل العراق. قال الإمام القرافي: (والأحكام المترتبة عن العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت).

- الاستصحاب:46

تعريف الاستصحاب:

في اللغة: الاستصحاب طلب الصحبة والملازمة مع الاستمرار فيها.

في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه.

حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع على عدة أقوال، أهمها اثنان:

القول الأول: أنه حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي، وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية.

⁴⁶ محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعلوان، 58-59. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص199. علم أصول الفقه لخلاف، ص92-93. الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ج1 ص260-264.

واستدلوا على ذلك من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالخمر تبقى حراماً حتى يثبت تغييرها إلى خل مثلاً، ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص.

القول الثاني: الاستصحاب ليس حجة شرعية، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه، وهو مذهب الحنفية، لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، فعند الحنفية :

• الاستصحاب الجائز : هو ما كان حفظاً للأصل السابق ودفعاً للتغيير دون دليل.

• الاستصحاب المرفوض : هو ما كان مطالبة بإثبات أمر جديد لم يكن ثابتاً من قبل.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب بحسب الحالة الأولى السابقة إلى ثلاثة أنواع:

1- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكماً في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان.

وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحاباً، ويدخله بعضهم في الإباحة.

2 - استصحاب عدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها.

وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

3 - استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائماً حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة، ومثل شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.

-أمثلة للقواعد التي وضعها الفقهاء في الاستصحاب:-

-الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك

- الأصل في الإنسان البراءة.

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ: 47

بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بدين الحق، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، والأحكام في كل شريعة قسمان: أصول، وفروع:

فالأصول هي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة.

وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا، كما قال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران 19.

وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع، وهي المقصودة في هذا الباب.

والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

1- ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله صلى الله عليه وسلم وورد في شريعتنا ما يبطله:

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة، ومثاله قوله تعالى: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) الأنعام 146.

2 - ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده:

وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين، ومثاله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) البقرة 183.

3 - ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا؟

⁴⁷ محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعنوان، ص 60-61. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 189-192. الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ج1 ص 275-276. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزيدان، ص 199.

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به.

والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا ما يلي:

- 1 - قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام 90.
- 2 - قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) النحل 123.
- 3 - قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الشورى 13.

أمثلة على الاستدلال بشرع من قبلنا:

- 1 - الاستدلال على الجعالة بقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير) يوسف 72.
- 2 - الاستدلال على مشروعية الضمان بقوله تعالى: (وأنا به زعيم) يوسف 72. أي: كفيل وضامن.
- 3 - الاستدلال على عدم تضمين الراعي إذا ذكى الشاة المشرفة على الهلاك، بالقياس على خرق الخضر السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة.
- 4 - الاستدلال على القصاص وعلى قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة لإطلاق الآية في قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة: 45. ولم يرد نسخ للحكم في شرعنا.

مذهب الصحابي: 48

الصحابي عند الأصوليين: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

آراء العلماء حول قول الصحابي:

- 1 - لا خلاف بين الفقهاء في قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل: يكون حجة على المسلمين فيما ليس مجالا للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو من السنة، وإن كان ظاهر الأمر من قول الصحابي. لكن الأئمة اختلفوا في الضابط الذي يحدد ما لا مجال للرأي فيه.

⁴⁸ محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعنوان، ص 61-62. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 184-186. الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ج 1 ص 271-273. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزيدان، ص 196-197. علم أصول الفقه لخلاف، ص 95.

2- ولا خلاف أيضاً في قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف بين الصحابة أنه: حجة على المسلمين، كاتفاقهم على توريث الجدات السدس، فهذا الحكم أصبح واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد.

3- لا خلاف في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله فقد ثبت أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه.

4- وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة، - فقال أبو حنيفة ومن وافقه: " إذا لم أجد في كتاب الله، ولا سنة رسوله، أخذ بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره"، وبناء على ما قرره رحمه الله: لا يسوّغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ برأي من شاء منهم ولكنه لا يسوع مخالفة آرائهم جميعاً. ففقد لازموا النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة طويلة أكسبتهم ذوقاً فقهياً، ومعرفة واسعة بالكتاب وأسرار اللغة العربية.

- أما الإمام الشافعي: فإنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوّغ مخالفة آرائهم جميعاً، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي، يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما.

الفقه الإسلامي

الفقه في اللغة:

من معاني الفقه لغة:

- الفقه هو العلم بالشياء والفهم له⁴⁹، قال تعالى: (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا).
- الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه هو فهم المعنى المراد⁵⁰ للمتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ.
- وقد استعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق في عدة آيات كقوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ).
- الفقه وهو مطلق العلم بالشياء ظاهرا أو خفيا⁵¹، والفهم في مختلف العلوم والمعارف، فيقال فلان فقيه في اللغة، وفقهه في القانون والعلوم، وغلب على علم الدين.

الفقه اصطلاحا:

بعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم⁵²، وكان:

- يطلق في العهود الأولى للإسلام على ما يتعلق بالعقائد والأعمال والسلوك، وهو بذلك مرادف للشرعية في معناها العام، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) صحيح البخاري.

لذلك قال ابن عابدين عند تعريف الفقهاء: (المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا، لأن تسمية علم الفروع فقها حادثة)⁵³.

- بعد الصدر الأول أصبحت كلمة الفقه تحمل معنى خاصا وهو كما قال تاج الدين السبكي: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)⁵⁴.

فأصبح موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات دنيوي باعتبار أخروي. ونظرا لغلبة هذا المعنى الخاص على الفقه، وهو اقتصاره على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وجب الآن عدم الخلط بين الشريعة والفقه الإسلامي.

⁴⁹ لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، 1414هـ، ج13 ص522.

⁵⁰ إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م، ج1 ص250.

⁵¹ الثببات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد السفياي، نشر مكتبة المنارة بمكة المكرمة، 1988. ص58.

⁵² لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، 1414هـ، ج13 ص522.

⁵³ حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة الثانية 1966م، ج1 ص47.

⁵⁴ جمع الجوامع، للعلامة تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الله الداغستاني، الطبعة الثانية 2023م ج1 ص41.

التعريف العلمى لمصطلح الفقه:

- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

شرح تعريف الفقه: 55.

إذا أنت دقت النظر في تعريف الفقه يظهر لك ما يأتي:

أولاً: الفقه علم: ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم. والعلم هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً. **لكن المراد بالعلم في هذا التعريف:** الاعتقاد الراجح؛ لأن الفقه يدخل فيه الأحكام العملية المعلومة من الدين بالضرورة (القطعية)، كوجوب الصلاة، وحرمة الخمر، والأحكام المظنونة على حد سواء، مثل مس المرأة هل ينقض الوضوء؟ وهل الواجب مسح الرأس جميعه في الوضوء أو بعضه؟ ونحو ذلك، لأن الأحكام الفقهية لم تثبت كلها بالعلم اليقيني، بل كثير منها ثابت بالظن القوي الراجح الحاصل للفقهاء من النظر في الأدلة الشرعية بناءً على قواعد الاستنباط.

والفقهاء عبر التاريخ على اختلاف مذاهبهم، يوردون في كتبهم الأحكام القطعية والظنية معاً.

ثانياً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية: والأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء والمنع، وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، وعرف الفقهاء الحكم بأنه ما ثبت بالخطاب، أو هو أثر الخطاب. والشرعية هي المتعلقات بطريق السمع المأخوذة من الشرع.

والأحكام الشرعية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة إما أن يكون فيها تكليف معين، فتسمى الحكم الشرعي التكليفي، وإما ألا يكون فيها أي تكليف، فيقال لها: الحكم الشرعي الوضعي.

ثالثاً: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان.

رابعاً: جاء في التعريف أن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية، ومعنى ذلك أن الأحكام لا تُعدّ من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة.

55 المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر، ص 37-39. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياش السلمي، ص 11-14. الوجيز في أصول الفقه، لمحمد الزحيلي، ج 1 ص 19-20. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، للأشقر، ص 37-39.

ومرادهم بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ) المائدة: 3، وقوله: (أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذَكَورِهَا) أخرجه الترمذي والنسائي.

حكم تعلم الفقه:

لا يستطيع المسلم أداء عباداته بالصورة الصحيحة إلا من خلال تعلّم أحكام الفقه. ومن المقرر شرعاً أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فيصبح تعلّم الفقه واجباً من حيث المبدأ، لأنه الوسيلة الضرورية لأداء العبادات.

وينقسم هذا التعلّم إلى قسمين:

المقدار العام: ويشمل الأحكام الأساسية التي يجب على كل مسلم تعلمها وجوباً عينياً، من طهارة وصلاة وصيام. ويدخل فيه معرفة الأحكام المتعلقة بالمنهيات الأساسية كالزنا والسرقة والغش، حتى يتمكن المسلم من تجنبها.

المقدار الخاص: وهو ما يجب تعلّمه تبعاً للأحوال الشخصية، فمن نوى عملاً من الأعمال الخاصة، وجب عليه تعلّم أحكامه. فالحج مثلاً لا يجب إلا على المستطيع، وبالتالي فإن تعلّم أحكامه لا يجب إلا على من استوفى شروط الوجوب.

لكن الإحاطة بجميع الأحكام الفقهية لا يجب وجوباً عينياً على كل مكلف، إلا أنه يجب وجوباً كفائياً، فلا بد وأن يوجد في الأمة الإسلامية عدد كاف من العلماء ممن يحيط بجميع الأحكام الفقهية، إما بأن يعرفها بتفاصيلها بالفعل، وإما بأن تكون لديه القدرة على معرفتها من خلال الاجتهاد والنظر في الأدلة بناءً على قواعد الاستنباط، وذلك مصداقاً لقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. التوبة: 122.

موضوعات الفقه الإسلامي وأقسامها⁵⁶

عندما دون الفقهاء القانون الإسلامي في مدونات سميت بكتب الفقه قسموا موضوعات هذا القانون إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

أولاً: قسم العبادات: والمقصود بها الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة العبد بربه؛ وأهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في هذا القسم: الطهارة وبحوثها فيها المياه والنجاسات، والوضوء، الغسل والتيمم والحيض والنفاس، الصلاة، الزكاة، والصيام، والجنائز، والحج والعمرة، والمساجد وفضل الصلاة فيها، الأيمان والنذور، الجهاد، الأطعمة، الأشربة، الصيد، الذبائح، ونحو ذلك.

⁵⁶ المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، للأشقر، ص 40-39. الفقه الإسلامي وأدلته، للعلامة وهبة الزحيلي، ج1 ص231. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء الطبعة الأولى: 2013م-1434هـ. ص130-131.

ثانياً: قسم المعاملات: والمقصود بها الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بغيره من الناس؛ أفراداً وجماعات؛ ومن أهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في هذا القسم، الزواج، الطلاق، العتاق، البيوع، العقوبات (الحدود- القصاص- التعزير) الرهن، المساقاة والمزارعة، القرض، الإجارة، الحوالة، الشفعة، العارية، الوديعة، الغصب، اللقيطة، الكفالة، الجعالة، الشركات، القضاء، الأوقاف، الهبة، الحجر، والوصية والفرائض.

- ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفي، فقد قسمه إلى عبادات ومعاملات وعقوبات. وقد عد العبادات فكانت خمسة: الصلاة- الصوم- الزكاة- الحج - الجهاد. وقسم المعاملات إلى خمسة أقسام وهي: المعاوضات المالية ويريد بها الوديعة والعارية ونحو ذلك- الزواج وما يتعلق به- المخاصمات ويريد بها الدعوي والقضاء ونحو ذلك- والتركات. العقوبات عنده خمسة أيضاً: القصاص- حد السرقة- حد الزنا- حد القذف- عقوبة الردة عن الإسلام.

- أما أصحاب الإمام الشافعي فقسموا الفقه إلى أربعة أقسام فقالوا: (الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر من أمور الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات).

تقنين الفقه أو التقنين منه: يرى الدكتور مصطفى الزرقا⁵⁷ أن من بديهيات قواعد النظام اليوم في العالم أن المواطن المكلف، أي الفرد في الدولة، له الحق كل الحق أن يعرف مسبقاً حكم النظام الذي يسري عليه في الأفعال والتصرفات والعقود وسائر الحوادث، لذلك اقترح تقنين الفقه أو التقنين منه، وتكون المحصلة النهائية للتقنين هي أن يثبت في كل مسألة حكماً فقهي واحداً واضح النص واجب التطبيق على القاضي والمتقاضي. وينحصر اجتهاد القاضي حينئذ في فهم النص وتطبيقه على وقائع القضايا، ويرى أن لهذا التقنين مزايا كثيرة منها ضبط الأحكام الشرعية وسهولة مراجعتها، وتيسير إصدار الحكم⁵⁸، من هنا جاء تقسيمه أحكام الفقه الإسلامي على طريقة التبويب القانوني، فقسمها إلى قسمين رئيسيين هما:

قسم الحقوق الخاصة: (1) حقوق الأسرة (الأحوال الشخصية) وتنقسم إلى: الزواج، والولاية والوصاية، والميراث. (2) الحقوق المدنية (المعاملات). (3) الحقوق الجنائية (الجرائم والعقوبات)

وقسم الحقوق العامة: (1) الحقوق الداخلية - في الناحية الدستورية. - وفي الناحية الإدارية. - وفي الناحية المالية العامة (2) الحقوق الخارجية (الدولية العامة)⁵⁹.

57 المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ج1ص314.

58 المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ج1ص319-320.

59 المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ج1ص50-64.

الفرق بين العبادات والمعاملات⁶⁰

عموم الفقهاء قسموا الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظوا فروقا عدة جعلتهم يذهبون هذا المذهب.

1- اختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات: إذا كان الغرض من الأحكام الشرعية هو التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة، فهذا قسم العبادات، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج. وإذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو بين جماعتين فإنهم يضعون هذا النوع في قسم المعاملات.

2- لاحظ الفقهاء أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، جاءت بها النصوص أمرة أو ناهية، ولا يعلم حقيقتها إلا الله تبارك وتعالى، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص أو عُرف بالاستنباط لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء.

أما المعاملات (العبادات) فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها،

3- يُشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تبارك وتعالى، ولا بد للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله، وأما المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب، فهي صحيحة ولو لم ينو التقرب إلى الله تعالى، لكن لا يُثاب في الآخرة عليها إلا بنية التقرب، مثال رد الأمانة، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة.

⁶⁰ المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي، للأشقر، ص 41. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد الغامدي، ص 132-133.

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة وهي حديدة في اللجام، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها، ويطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع؛ لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق.

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع)

وعند الفقهاء: (هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع).

ومال بعض الأصوليين إلى اختيار تعريف الفقهاء؛ لأن التعريف الأول يلزم منه اتحاد الدليل والحكم في التعريف، والمعروف عند الفقهاء التفريق بينهما.

شرح التعريف:

(مقتضى خطاب الله)، الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه، والمراد بخطاب الله هنا: أمره ونهي، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك. وهو يشمل سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلة لهما. ومقتضى الخطاب: أي ما يستلزمه الخطاب فيما يتعلق بأفعال المكلفين

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك.

والمراد بالمكلفين: التكليف في اللغة: مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة، في الاصطلاح: (الخطاب بأمر أو نهى) وعرفه بعضهم بأنه: (الإلزام بما فيه كلفة ومشقة)

شروط التكليف: البلوغ، العقل وفهم الخطاب، القدرة على الامتثال، الاختيار، العلم بالتكليف.

61 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، الناشر: دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى، ص24-75. الوجيز في أصول الفقه، لمحمد مصطفى الزحيلي، ج1 ص283-446.

وقولنا: المتعلق بأفعال المكلفين، يخرج كل خطاب من الله جل وعلا تعلق بما عدا ذلك، كالخطاب المتعلق بما لا يعقل من وصف للكون وما فيه من جبال وأشجار وأنهار وشمس وقمر ونحو ذلك، وكذلك الآيات المتعلقة بذوات المكلفين كأصل خلقهم.

وقولهم: (بالاقتضاء)، المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما، وهذا يسمى إيجابا، وطلب الفعل طلبا غير جازم ويسمى الندب.

وأما طلب الترك فنوعان أيضا وهما: طلب الترك طلبا جازما، وهو المسمى بالتحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم، وهو المسمى بالكراهة.

وقولهم: (أو التخيير)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك.

وقولهم: (أو الوضع)، المراد بالوضع: جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

القسم الأول: الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وهذا يشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

تقسيم الحكم التكليفي عند الفقهاء:

الفقهاء يتكلمون في بيان حكم أفعال العباد، ولذلك جعلوا الحكم صفة لفعل العبد وقسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

الواجب:

الواجب لغة: الساقط، يقال: وجب إذا سقط، ويطلق الواجب بمعنى اللازم.

وشرعا هو: كل ما ورد الشرع بـ **ذم تاركه مطلقا**، وهو يشمل ما كان عملا أم اعتقادا.

ولفظ (مطلقا) متعلق بتاركه، أي أن الذم يتناول من ترك الواجب تركا مطلقا، فلم يتركه في أول الوقت دون آخره، ولم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه، ولم يتركه لقيام غيره من المكلفين به.

أقسام الواجب

1- تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين: معين، ومخير.

فالمعين هو: ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

والمخير هو: الواجب الذي خير فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

2- تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى مؤقت وغير مؤقت:

فالمؤقت: هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية. مثل الصلاة.

وغير المؤقت: هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا. مثل أداء النذور والكفارات.

والمؤقت ينقسم قسمين: مضيق، وموسع.

فالواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه. مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والموسع: عكس المضيق، فهو: الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه. ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

3- تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله قسمين: عيني وكفائي:

الواجب العيني: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله، وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد، وما أوجبه على

جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين.

4- انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد:

مما يذكره الأصوليون هنا انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد

- ويعنون بالمحدد: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقادير الزكاة، ومدة المسح.

د- ويعنون بغير المحدد: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود.

الأساليب التي تدل على الواجب بعضها حقيقة، وبعضها مجاز، وأهمها هي:

- 1 - فعل الأمر، مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة 110.
- 2 - المصدر النائب عن الفعل، مثل قوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) محمد4، فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.
- 3 - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) الطلاق: 7.
- 4 - اسم الفعل، مثل مه وعليكم، مثل قوله تعالى: (عليكم أنفسكم) المائدة: 105، أي الزموا أنفسكم.
- 5 - التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) النحل: 90.
- 6 - أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، مثل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) البقرة: 183.

المندوب:

تعريفه وطرق معرفته:

المندوب في اللغة: اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه.

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها:

- 1- الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} النور33.

2- الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (متفق عليه).

3- بيان محبة الله للفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (متفق عليه).

4 - مدح فاعله، كقوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} الفرقان 63.

5- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف.

أسماء المندوب

يسمى المندوب عند جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة، أهمها: السنة، والمستحب، والرغبية، والنافلة، والتطوع، ونحو ذلك.

الحرام

هو ما يذم شرعا فاعله، أي: ما عرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

ويعرف كون الفعل حراما بطرق منها:

1: النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكرهية. مثل الزنا، فقد نهى الله عنه بقوله: {ولا تقربوا الزنا} الإسراء 32.

2- النص على الخبر بتحريمه، كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} البقرة 275.

3- ذم فاعله، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعا

4- توعده الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى - بعد ذكر بعض المحرمات -: {ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} الفرقان 68-69.

المكروه

تعريفه وطرق معرفته

المكروه في اللغة: المبغض، وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على: (ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم) أو: (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله) مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال.

الأساليب التي تدل على الكراهة:

- 1- اللفظ الصريح بالكراهة، وما أشبهها من الألفاظ التي تصرح بعدم الاستحسان، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) متفق عليه.
 - 2- أن ينهى الشارع عنه نهيا مقترنا بما يدل على صرفه إلى الكراهة، مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } المائدة: 101، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي قوله تعالى: { وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها } المائدة: 101.
 - 3- أن يطلب الشارع اجتنابه وتركه مع القرينة التي تدل على الكراهة دون التحريم، مثل قوله تعالى في كراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } الجمعة: 9، قال الحنفية: القرينة على صرف الطلب من التحريم إلى الكراهة أن البيع مشروع ومباح في أصله، وإنما كره لأنه يشغل عن الصلاة.
- ونلاحظ أن الأساليب التي تفيد التحريم والكراهة واحدة تقريبا وتتشرك فيما بينها، فإن طلب الشارع الكف عن أمر، أو جاء النهي عاما، أو طلب الاجتناب مطلقا، كان الفعل حراما، وإن وجدت القرينة التي تصرفه عن الحرمة كان مكروها، ومن القرائن اللفظية والنصية ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها.

المباح

تعريفه وطرق معرفته

وهو في اللغة: المأذون فيه، والمطلق، وشرعا: ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل: أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهى عن أكله.

والإباحة تعرف بطرق منها:

- 1- النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم - لمن سأل عن صيام رمضان في السفر -: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» رواه البخاري.

2- نفي الإثم والمؤاخذه، كقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} البقرة 173، وقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} البقرة 229.

3 - النص على الحل، كقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} البقرة 187.

4- الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} الجمعة 10.

5 - كون الفعل مسكوتا عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

أقسام الحكم الوضعي

ب - السبب:

السبب في اللغة: هو عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، وعند الأصوليين (هو

ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم).

ومثال ذلك: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ورؤية هلال شهر رمضان سبب لوجوب الصوم.

العلة في اللغة: المرض، وفي الاصطلاح: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناهيا للحكم).

ومثالها: الإسكار علة لتحريم الخمر، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما.

والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب، وقد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم.

وقد يجعلون السبب أعم من العلة، فيقولون: السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف. وأما العلة فلا تطلق إلا على ما عرفت حكمته.

ج - الشرط

وهو في اللغة التأثير، أو العلامة، وفي الاصطلاح: (وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود).

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

د - المانع

هو في اللغة بمعنى: الحاجز أو الحائل، وفي الاصطلاح: (وصف يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته).

مثل: القتل مانع من وجود حكم الوراثة، ولا يلزم من القتل أو عدمه وراثة، فقد يكون الوارث محروماً من الميراث لمانع آخر غير القتل.

هـ - الصحة

الصحة في اللغة: ضد المرض، وفي الاصطلاح: (ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه).

وهذا التعريف يصلح للصحة في العبادات وفي المعاملات؛ فإن الآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة.

والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعاً فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد الصحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح.

و - الفساد والبطلان:

الفساد في اللغة: ضد الصلاح. والبطلان: ذهاب الشيء خسراً وهدراً، وفي الاصطلاح: (تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه). فإن كانت عبادة ففسادها ألا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب، وإن كان عقداً أو نحوه ففساده ألا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

الفرق بين الفاسد والباطل:

الفساد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.

تقسيم الحكم إلى عزيمة ورخصة

والعزيمة في اللغة: القصد المؤكد، كما قال تعالى: {ولم نجد له عزيمة} طه 115. وفي الاصطلاح: (وصف للحكم الثابت ابتداء لا لأجل عذر).

ويوصف به الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح، ولا يطلق إلا في مقابل الرخصة.

والرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير، ومنه قولهم: رخص السعر.

وفي الاصطلاح: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر.

مثال ذلك:

سائر شعائر الإسلام جاءت أحكامها بالدليل الأصلي، فأداء الصلاة تامة وتحريم أكل الميتة عزائم، استمرارا للحكم الأصلي.

لكن قصر الصلاة الرباعية في السفر المبيح للقصر، وأكل الميتة للمضطر رخص؛ أبيحت لجلب مصلحة أو لدفع مضرة بدليل مستقل.

علوم متعلقة بالفقه الإسلامي:

يأتي على رأس العلوم ذات الصلة بالفقه الإسلامية: علم أصول الفقه، وقواعد الفقه، وعلم الخلاف العالي (الفقه المقارن)، وعلم المواريث وعلم التوثيق وعلم الفتاوى والنوازل، ونظام الحسبة، علم السياسة الشرعية.

علم أصول الفقه.

يعد علم أصول الفقه الركيزة الأولى للفقه الإسلامي، وضعه علماء الأصول وبنوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، وعرفوه بأنه: **مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.** ويهتم هذا العلم بدراسة الأدلة الشرعية ومراتبها، الحكم الشرعي وأقسامه، دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، الناسخ والمنسوخ، التعارض والترجيح، مقاصد التشريع، شروط الاجتهاد.... الخ.

ثمرته: يمكن علم أصول الفقه من ضبط عملية الاجتهاد من خلال فهم أدلة الشريعة وكيفية التعامل معها، ويؤدي إلى صحة الاستدلال وتجنب الخطأ في الفتوى، كما يطور القدرة على مواجهة النوازل المستجدة بمنهجية رصينة، ويقوي ملكة النقد والترجيح لدى الباحث، ويحقق الوحدة المنهجية بين الفقهاء في تناول النصوص الشرعية.

مؤلفات في أصول الفقه

- كتابه "الرسالة" للإمام الشافعي - كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري - والبرهان للإمام الجويني الملقب بإمام الحرمين - قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، - المستصفى لأبي حامد الغزالي، - المحصول لفخر الدين الرازي، - روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي.

- كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للقاضي الشوكاني.

- الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه لوهاب الزحيلي، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة.

علم القواعد الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ ونحن نختار لكل مدرسة تعريفاً من تعريفاتها، فمن تعريفات المدرسة الأولى: (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه).

ومن تعريفات المدرسة الثانية: (هي حكم أكثر من كلى، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه).

والظاهر أن الباعث لمن يُعرفها بأنها أكثرية هو: أن كثيراً من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه.

ولكن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها؛ لأن الغالب الأكثر من معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

ثمرة تعلم القواعد الفقهية:

1- أنها تضبط للفقيه المسائل، فهي وإن تشعبت أفرادها إلا أن لديه زمامها، فيستطيع أن يلم شعثها، وأن يستحضر أحكامها.

2- أنها تُمكنُ الفقيه من معرفة الأحكام لمسائل جديدة وذلك بتطبيق القاعدة، والنظر في مدى انطباقها على المسألة.

3- أن معرفة القواعد يحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض.

4- أنها تعين في معرفة مقاصد الشرع الحكيم.

من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية:

-الأشباه والنظائر لابن نجيم زيد العابدين الحنفي.

-الفروق لأبي العباس أحمد القرافي المالكي.

-الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي.

-القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين ابن تيمية الحنبلي.

-تقرير القواعد وتحرير الفوائد لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي.

-شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا.

علم الخلاف العالي أو الفقه المقارن

هو علم شرعي يُعنى بدراسة المذاهب الفقهية المختلفة وأدلتها ومناهج استدلالها، وموازنة بعضها ببعض، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وترجيح الأقوى دليلاً منها، وفق ضوابط علمية منهجية.

ثمرته: يُحقق الفقه المقارن المرونة الفقهية ويوسع الأفق الاجتهادي من خلال دراسة أدلة المذاهب المختلفة ومقارنتها، مما يمكن الباحث من فهم أسباب الخلاف واختيار الأقوى دليلاً، ويسهم في معالجة النوازل المعاصرة باستنباط أحكام ملائمة من تراثنا الفقهي الغني، ويقضي على التعصب المذهبي عبر تقدير اجتهادات العلماء وبيان وجوه الصواب فيها. ومن مؤلفات هذا العلم:

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر.
- المحلى لابن حزم الظاهري
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال الشافعي
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المالكي
- المغني في شرح مختصر الخرقي لعبد الله ابن قدامة المقدسي
- المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي الشافعي
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لتقي الدين ابن تيمية .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي.

علم الفتاوى:

هو العلم الذي يبحث في الأسس المنهجية والضوابط الشرعية لإصدار الفتوى، ويشمل دراسة شروط المفتي وأدابه، وصفة المستفتي، وكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المستجدة مع مراعاة تغير الزمان والمكان والمآل.

ثمرته: ضبط عملية الإفتاء وحماية الناس من الفتاوى غير المؤصلة، وتحقيق الانضباط الشرعي في فهم النصوص وتطبيقها على الواقع، مما يضمن الحفاظ على الدين وسلامة المجتمع من الانحراف الفقهي.

مؤلفات في أحكام الفتيا:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي.

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي.

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا النووي الشافعي.

- الفقيه والمتفقه للإمام الخطيب البغدادي.

- ضوابط الفتوى للشيخ محمد سيد طنطاوي

- الوجيز في أصول الفتوى للدكتور محمد عبد الكريم .

مجاميع الفتاوى والنوازل.

- فتاوى أو نوازل ابن رشد الجد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد المالكي .

- فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي الشافعي .

- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي .

- فتاوى ابن حجر لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي الشافعي .

- المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد
الونشريسي المالكي.

- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب لأبي عيسى
الوزاني المالكي.

علم المواريث:

هو علم شرعي يُعنى بدراسة الأحكام والقواعد التي تُبَيِّنُ كيفية توزيع التركة (المال المتروك) على الوارثين المستحقين لها، وفقاً لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

ثمرته: يحقق علم المواريث ثمرات عملية جليلة، أبرزها: ضبط توزيع التركات وفقاً للشرعية الإسلامية، مما يقطع دابر النزاع ويحول دون الظلم، ويحقق العدالة الاجتماعية بحفظ حقوق جميع الورثة لاسيما الضعفاء منهم ويعزز التماسك الأسري عبر مراعاة حقوق الأقارب.

مؤلفات في علم المواريث:

كنز الدقائق في علم الفرائض لأبي البركات النسفي

عمدة المحتاج في علم المواريث لابن الملقن

المغني في علم المواريث لموفق الدين ابن قدامة
إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة لأحمد سليمان الرسموكي
الفوائد الشافية في علم الفرائض لابن عثيمين
أحكام التركات والمواريث لمحمد خير رمضان يوسف
مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية للأستاذ الغازي الحسيني
أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي للدكتور محمد رياض

علم القضاء:

وهو علم شرعي يُعنى بدراسة الأحكام والضوابط التي تنظم عملية الفصل في الخصومات وحل المنازعات بين الناس، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف إقامة العدل وإحقاق الحق وزجر الظالم.

ثمرته: تتمثل في تحقيق العدل بين الناس وحماية الحقوق وصون كرامة الإنسان، وقطع دابر النزاعات والخصومات قبل تفاقمها، كما يُسهم في ردع المعتدين وترسيخ الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وتعزيز الاستثمار والنمو الاقتصادي، ويُعتبر تطبيقاً عملياً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرص على إقامة الحق والقسط بين الخلق.

مؤلفات في علم القضاء:

- روضة القضاء وطريق النجاة لأبي القاسم رحيب المعروف بابن المناني الحنفي.
- أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي الشافعي.
- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية الحنبلي.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي.
- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة محمد الفاسي المالكي.
- القضاء في الإسلام - لعبد الكريم زيدان.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - لصالح بن غانم السدلان.

علم التوثيق:

هو علم شرعي وقانوني يُعنى بدراسة القواعد والإجراءات التي تنظم توثيق العقود والتصرفات والمعاملات بين الناس، بهدف إضفاء الصفة الرسمية عليها، وتثبيت الحقوق، ومنع النزاعات المستقبلية.

ثمرته: ينتج عنه ضمان استقرار المعاملات وحفظ الحقوق، ومنع النزاعات المحتملة من خلال توثيق الاتفاقيات بشكل رسمي ودقيق، مما يمنح الوثائق الصفة الإلزامية ويُسهل عملية الإثبات أمام القضاء، ويحقق الأمان القانوني للأفراد والمؤسسات ويحفظ العلاقات التعاقدية من الجدل والإنكار.

مؤلفات في علم التوثيق:

- الشمائل في علم الشروط للإمام الطحاوي
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر الأندلسي
- المنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للونشريسي
- التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء بن الحسن الصنهاجي.
- الوسيط في التوثيق للدكتور أحمد الحسين.
- فقه التوثيق والشهادات للدكتور عبد الله الفريح.

علم الحسبة:

علم شرعي أصبح مختصا بدراسة الأحكام والضوابط المتعلقة بمراقبة الأسواق والسلع والخدمات، بهدف حماية المجتمع من الغش والتدليس، وضمان سلامة المعاملات وفق ضوابط شرعية.

ثمرته: يحقق هذا العلم الرقابة الفعالة على الأسواق والسلع والخدمات، مما يضمن منع الغش والتدليس وحماية حقوق المستهلكين، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في المعاملات وتعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، والحفاظ على الصحة العامة وسلامة البيع والشراء، وينشر القيم الأخلاقية في التعاملات التجارية والاجتماعية.

مؤلفات في علم الحسبة:

- أحكام السوق ليحيى الكناني الأندلسي
- آداب الحسبة لمحمد بن أبي محمد السقطي الأندلسي

-نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي

-معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن الأخوة القرشي

-الحسبة في الإسلام لأحمد بن تيمية الحراني

-النظام الحسبي في الإسلام لمحمد أبو زهرة.

علم السياسة الشرعية:

هو علم شرعي يُعنى بدراسة القواعد والأحكام التي تنظم شؤون الحكم وإدارة الدولة الإسلامية، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، ورعاية مصالح الأمة وفق أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثمرته: تطبيق أحكام الشريعة، وضمان الحكم الرشيد القائم على الشورى، وتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، مما ينعكس إيجاباً على جميع مناحي الحياة.

مؤلفات في السياسة الشرعية:

-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد الماوردي الشافعي.

- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.

-غياث الأمم في التياث الظُّلم، لأبي المعالي الجويني الشافعي.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس ابن تيمية.

-السياسة الشرعية لمحمد أبو زهرة.

-نظرية السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف.

أدوار الفقه الإسلامي

الدور الأول: الفقه في عصر الرسالة

هذا العهد كانت سنواته قليلة؛ من بعثته صلى الله عليه وسلم سنة 610 إلى وفاته سنة 632م، لمدة لم تزد عن اثنان وعشرون سنة وبضعة أشهر، كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا في هذا الدور بيد الرسول وحده صلى الله عليه وسلم، فهو المرجع في كل ذلك، وفي عهده تكامل بناء الشريعة في استيفاء نصوصها الأساسية.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يترك لأصحابه فقها مدونا، بل جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية مبنوثة في القرآن وفي السنة⁶².

ينقسم هذا العهد إلى فترتين متميزتين وهما:

الفترة الأولى: مدة وجود الرسول بمكة: وهي اثنا عشرة سنة وبضعة أشهر من بعثته إلى حين هجرته، في هذه الفترة كان المسلمون أفرادا قلائل مستضعفين، وكان هم الرسول فيها موجها إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام، واتقاء أذى الذين وقفوا في سبيل دعوته وأمعنوا في كيدهم وكيد من آمن به، لم يوجد في هذه الفترة مجال، ولا داع إلى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها، ولهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن مثل: يونس، والرعد، والفرقان، ويس، والحديد آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاص بالعقيدة، والخلق والعبر من سير الماضين.

والفترة الثانية: مدة وجود الرسول بالمدينة، وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته إلى تاريخ وفاته، في هذه الفترة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهم شئون دولة، وذلت العقبات في سبيل الدعوة، ودعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض، وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالتي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق، والإرث والمداينة والحدود، وغيرها، والسور المدنية بالقرآن مثل: البقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة، والأنفال، والتوبة، والنور، والأحزاب هي التي اشتملت على آية الأحكام مع ما اشتملت عليه من آيات العقائد والأخلاق والقصاص⁶³.

التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

- الشريعة خاصة الوحي المنزل من عند الله تعالى، لا يكون إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث انقطع الوحي بوفاته، فالتشريع إما أن يكون وحيا إلهيا بالمعنى واللفظ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}.

- وإما أن يكون وحيا إلهيا بالمعنى دون اللفظ، وذلك يتمثل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لفظ الحديث من كلامه، وإن كان معناه وحيا؛ لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى}. فالله وحده هو المشرع، ورسوله هو المبين لشرعه {وأنزلنا

⁶² المدخل الفقهي للزرقا ص164.

⁶³ أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لخلاف ص220.

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}، وقد أوجب الله طاعة رسوله؛ لأنها من طاعته {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، فلا شرع إلا ما شرع الله أو ما شرع رسوله. هما مصدرا التشريع الأساسيين؛ الكتاب والسنة، وبانتهاء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى عهد التشريع⁶⁴.

الفقه الإسلامي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

1- كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته هو المرجع الأول للفتاوى في أحكام الفقه الإسلامي، وكان يعتمد فيما يفتي فيه على ما يوحى إليه، وعلى ما يفهمه من كتاب الله عز وجل، وكل ما أذن الله له به من تشريع، أو اجتهاد يجتهد به، فإذا كان اجتهاده مطابقا لما هو الأكمل والأحسن في علم الله أقره الله عز وجل عليه، ولم يتابعه فيه معدلا ولا معاتبا، وإن كان اجتهاده في القضية دون ذلك أرشده الله إلى ما هو الأهدى والأقوم والأكثر صوابا، وربما عاتبه؛ إذ لم يأخذ بما هو الأكمل والأحسن.

2- أقر الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على بعض ما فهموا من كتاب الله من أحكام، ومن أقوال الرسول التي حفظوها منه، مع العمل بما جاء فيها صريحا واضحا لا يحتاج إلى استخراج واستنباط.

وأذن الرسول للمؤهلين من أصحابه بأن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية برأيهم، قياسا على الأشباه والنظائر، أو استبصارا بمقاصد الشريعة وأحكامها، كلما اضطرهم الأمر إلى الاجتهاد؛ إذ يكونون بعديين عنه، ولا يستطيعون التريث لمعرفة الحكم منه مباشرة.

يضاف إلى هذا تدريبهم على الاجتهاد، واستعمال ما لديهم من قدرات الفهم واستنباط الأحكام. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوب من أصاب باجتهاده من أصحابه، ويرد من أخطأ إلى وجه الصواب⁶⁵.

ومن أمثلة اجتهاد الرسول:

- جاء غي صحيح مسلم اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر أسرى بدر قبل نزول الوحي، فقد استشار أصحابه: فقال له أبو بكر: (قومك وأهلك استبقهم، لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك) وقال له عمر: (كذبوك وأخرجوك من بلدك فقومهم، واضرب أعناقهم هؤلاء أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء)، فكان رأيه صلى الله عليه وسلم موافقا لرأي أبي بكر في الفداء، لكن الوحي نزل موافقا لرأي عمر في قول الله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (الآيَاتان 68 - 69 من سورة الأنفال).

فإذا اعتبرنا التصرف في مثل هذه الحادثة اجتهادا فقهيا، فإنه لا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع لأنه يدور بين أمرين:

- إما أن يقره الله عليه فيكون المصدر في المال هو الوحي.

⁶⁴ مناع القطان تاريخ التشريع الإسلامي، ص40.

⁶⁵ الحضارة الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى 1998م، ص 506-507.

- وإما ألا يقره الله عليه بأن ينزل الوحي بخلافه، وفي هذه الحالة يكون التشريع أيضا من الوحي.⁶⁶

اجتهاد الصحابة في زمن النبوة:

عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، ثم وجدا الماء في وقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء) سنن أبي داود والنسائي.

ولكن هذه الجزئيات وأمثالها لا تدل على أن أحدا غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول؛ لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول لبعد المسافة أو خوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء أو الإفتاء فيه تطبيقا لا تشريعا وكل ما صدر فيها من أي صحابي عن اجتهاده في أي قضاء أو أية واقعة لم يكن تشريعا للمسلمين، وقانونا ملزما لهم⁶⁷.

الدور الثاني: الفقه في عصر الصحابة

يبدأ هذا العصر من العام الحادي عشر، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأصبحت السلطة التشريعية فيه لرؤوس أصحاب الرسول، الذين انتقلوا من طور الاعتماد على الرسول في الفهم والتوجيه في كل شيء، إلى طور الاجتهاد لزوال ذلك المرجع⁶⁸.

وقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه، بل كانت تلك الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين⁶⁹.

قال ابن القيم: "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر⁷⁰.

الجديد في مصادر الفقه في عصر الصحابة:

- استعمال الرأي والقياس بصورة بارزة في استخراج الأحكام لما لم يسبق من الحوادث بسبب مواجهة الاجتهاد.
- تولد الاجماع، إذ كان منهاج الخليفين الأولين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جمع الصحابة في الحوادث، واستفتاءهم، والعمل بما يتفقون عليه⁷¹.

⁶⁶ مدخل الفقه الإسلامي، لسلام مذكور، ص30.

⁶⁷ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ص221.

⁶⁸ المدخل للزرقا ج1 ص173.

⁶⁹ تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس ص60.

⁷⁰ اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج1 ص10.

⁷¹ المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا. ج2 ص175.

أسباب اختلاف الصحابة:

- 1- وقوع حوادث، ونزول نوازل، لم تقع ولم تنزل في العهد النبوي، بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أمم كثيرة في الإسلام لها عادات وتقاليد مختلفة.
 - 2- تفاوت الصحابة في فهم النصوص وفقهها.
 - 3- بلوغ الأحاديث لبعضهم وعدم بلوغها الآخرين.⁷²
- أسباب قلة ما اختلفوا فيه:

- 1- تقرر مبدأ الشورى بينهم، فإنه يؤدي غالباً إلى القضاء على الخلاف.
 - 2- تيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين في صقع واحد.
 - 3- قلة رواية الحديث، فإن عمر كان يخوفهم من الإكثار وتوعدهم عليه مخافة الكذب على رسول الله، وأن يصدهم التحديث عن القرآن.
 - 4- قلة النوازل بالنسبة لما جد فيها بعد.
 - 5 تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض، وعدم بحثهم فيما لم ينزل بهم فعلاً.⁷³
- ومن اجتهادات الصحابة⁷⁴

- منع فريق من العرب الزكاة فأراد أبو بكر قتالهم، وخالفه عمر، فاستدل أبو بكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة، فزال الخلاف وقتلهم وجمع الكلمة.
- قال عمر: نجمع القرآن فخالفه أبو بكر، وقال: شيء لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصلحة.
- نزلت بأبي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسأل ميراثها، فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولكن سأسأل الناس، فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع من رسول الله شيئاً في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم، أعطاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السدس، فقال له: أعلم ذلك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاه السدس.
- ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر.
- من آراء عمر في صلاة تروايح رمضان، وليس له فيها إلا جمع الناس عليها في المسجد بإمام واحد، وإلا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حض على قيام رمضان بقوله: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقومه في المسجد، فلما رأهم اجتمعوا عليه خاف أن يفرض عليهم، فلم يعد للخروج إليهم، ولما أمن ذلك بموته -عليه السلام- ندبهم عمر إلى الاجتماع.
- من مجتهاداته ضرب الجزية على أهل السواد بأرض الفرس، وتنظيم بيت المال للمسلمين، وتدوين الدواوين، وجعل التاريخ من الهجرة.

⁷² المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، سليمان الأشقر ص 148.

⁷³ تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السابيس، ص-63-60.

⁷⁴ أنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن للحجوي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى 1995، ج1 ص-288- ومايلها.

- عمر لما فتحت العراق وغيرها، رأى أن لا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفا قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء ما هذا برأي.
- وأوقف عمر بن الخطاب له سهم المؤلفة قلوبهم لعدم قيام مقتضى الاستحقاق، بعد أن وجد عمر أن الله أعز الإسلام، فلم تبق حاجة إلى تأليف قلوبهم، فأوقف هذا الحكم لعدم تحقق علته لا لانتهاك الحكم.
- ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة؛ لوجود شبهة الاضطراب.
- عثمان بن عفان هو الذي رأى جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد، وترك بقية الحروف السبعة سدا للذريعة وتوحيداً للكلمة وقطعاً للنزاع في القرآن، فوقع إجماعهم على ذلك، ثم عدد منه نسخاً وفرقه في عواصم الإسلام.
- اجتهد علي في قضية المجنونة التي أمر عمر برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي وقال: إن الله يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فيؤخذ منها ما أن أقل الحمل ستة أشهر، وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون..
- وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة، ثم قال: «فالصحابه مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم نهجه وبينوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»⁷⁵

الدور الثالث: الفقه في عصر التابعين

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الهجري الأول إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وكان الفقه يسير على نحو ما سار عليه في عصر الصحابة من حيث اعتماد التشريع فيه على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس وتوابعه، ومن حيث ارتباطه بالواقع في إصدار الأحكام⁷⁶. وانتشر فيه الدين والفقه والعلم في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود⁷⁷. فكان هذا الدور فاتحة عهد تأسيس الفقه الإسلامي حيث أصبح الفقه علماً قائماً بذاته.

من خصائص هذا العصر:

- 1- تفرق الصحابة في الأمصار في عهد عثمان وعلي في الأمصار بعد أن أذن لهم عثمان في الارتحال عن المدينة، مما أدى إلى انتشار علم الصحابة في الأمصار، كما أدى إلى صعوبة الرجوع إليهم في الملمات.

⁷⁵ إعلام الموقعين: 1/ 166.

⁷⁶ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي، ص 171.

⁷⁷ إعلام الموقعين ج 1 ص 17.

وكان من آثاره:

- انتشار رواية الحديث والتحريف فيها أحيانا نظرا لمن دخل في الرواية من الأعاجم أو من لا يفهم بالدقة مراد الرسول مع وجود بعض المزيفين الدخلاء على الإسلام.

- وجود فتاوى مختلفة وأحكام متباينة في الواقعة الواحدة بناء على اختلاف الصحابة في تلك الأحكام.

- تعذر عقد جمعيتهم التشريعية وخاصة بعد عهد عمر فتعذر تحقق الاجماع الفقهي الذي يعد مصدرا تشريعيا ملزما وله قوة النص.

2- الخلافات السياسية التي أعقبت مقتل عثمان ابن عفان، وما تلاها من تفرق المسلمين، وظهور الفرق من شيعة يتعصبون لعلي، وخوارج يعادونه كما يعادون معاوية، وقد شغل هذا الخلاف الصحابة في خلافة علي، وهو وإن كان خلافا حول السلطة والخلافة، إلا أن آثاره امتدت إلى كثير من الأحكام.

3- التوجه نحو التخصص وابعاد الأحكام الفقهية عن الخلافات السياسية، فبدأ الفقه يستقل وينحاز إلى جانب منفرد بعلمائه وأئمتهم، وبدأت تظهر نزعتان في الفقه الإسلامي:

- نزعة تنتحي ناحية الرأي والاجتهاد والتوسع في ذلك بحثا وراء علل الأحكام وق عرف أصحابها بأهل الرأي.

- نزعة تقف عند النص، ولا تتعمق في البحث وراء العلل وقد عرفوا بأهل الحديث⁷⁸.
مدرسة الحديث:

نشأت هذه المدرسة في الحجاز (مكة والمدينة)، وكان مركزها في مدينة رسول الله مهدي الحديث.

كان رئيس مدرسة الحديث الإمام سعيد بن المسيب المتوفي سنة (94 هـ)، إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، فأكب على ما بيديهم من الآثار يحفظه، ورأى أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي⁷⁹. وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه في المدينة بعد أن تلقوه عن الصحابة، وكان من سادات التابعين فقها، ودينا، وورعا، وفضلا حتى كان يسمى بـ"فقيه الفقهاء"، والفقهاء السبعة، وهم:

1. سعيد بن المسيب (ت 94 هـ).
2. عروة بن الزبير (ت 94 هـ).
3. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت 106 هـ).
4. خارجة بن زيد بن ثابت (ت 100 هـ).
5. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت 94 هـ).
6. سليمان بن يسار (ت 106 هـ).
7. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت 98 هـ).

⁷⁸ مدخل الفقه الإسلامي، مذكور ص 33-34. يتصرف.

⁷⁹ تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد السابيس، ص 84.

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى ثلاثة أمور:

- ✓ تأثرهم بطريقة شيوخهم -كعبد الله بن عمر- في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي.
- ✓ كثرة ما بأيديهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نزير في عصر الصحابة.
- ✓ بداوة أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة، فإن أعيانهم العثور عن الحكم في شيء من ذلك -وقلما يكون- أعملوا رأيهم، وربما توقفوا عن الإفتاء⁸⁰.

2 مدرسة الرأي:

ظهرت مدرسة الرأي في مدينة الكوفة بالعراق، لكن شهرتها إنما بدأت بعد أن وجدت المذاهب الجماعي، ووجد الإمام أبو حنيفة النعمان بفقته ورأيه المخالف لفقته مدرسة الحديث⁸¹.

كان هذا الفريق من الفقهاء يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدمًا؛ وربما ردوا بعض الأحكام لمخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا⁸².

وقد اعتمد فقهاء هذه المدرسة على فقه عبد الله بن مسعود، الذي تأثر بفقته عمر بن الخطاب، وكان من فقهاء هذه المدرسة:

- علقمة بن قيس النخعي (ت 62 هـ)، وهو من التابعين
- وآلت الزعامة بعده إبراهيم النخعي (96 هـ)
- شريح بن الحارث القاضي (78 هـ)
- عامر بن شرحبيل الشعبي (103 هـ)
- ومن بعده إلى حماد بن أبي سليمان (ت 120 هـ) شيخ الإمام أبي حنيفة.
- ثم آلت زعامة هذه المدرسة إلى أبي حنيفة النعمان مؤسس المذهب الذي سمي باسمه.

أسباب شيوع الرأي في مدرسة أهل الرأي

- ✓ تأثرهم بطريقة معلمهم الأول عبد بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي.
- ✓ شيوع الوضع والكذب على رسول صلى الله عليه وسلم، فاشتراط علماءها قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا القليل.
- ✓ اكتفاؤهم بمروي نزلاء العراق من الصحابة.

⁸⁰ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 85.

⁸¹ مدخل الفقه الإسلامي، لمذكور، ص 48.

⁸² تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، ص 85.

✓ المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز هذه العوامل أدت إلى إعمال الرأي⁸³.

التدوين في هذا الدور

وانقضى هذا الدور، ولم يدون فيه شيء من الفقه، كما أن السنة لم تدون أيضاً، وإن حصلت محاولات لتدوينها، فعمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو سنته فاكتبه، إلا أن عمر بن عبد العزيز مات قبل أن يتم ابن حزم ما أمره به عمر⁸⁴.

الدور الرابع للفقه وهو عصر التدوين والأئمة المجتهدين

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ويعد عصر النهضة والكمال للفقه الإسلامي، حيث أصبح الفقه علماً مستقلاً عن غيره من العلوم، له علماء المتخصصون، وله أصوله ومعالمه ومناهجه، وتأسس مذاهبه الفقهية كما دونت أصول في كتب أصول الفقه.

معالم هذا العصر:

- اكتمال مشروع تدوين السنة ولا يخفى مكانتها في الفقه والتشريع الإسلامي.
- عوامل مجتمعية: - توسع الدولة - ثقافات مختلفة - حرية الرأي - ظهور المناظرات والمجادلات العلمية بين الفقهاء - سد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين.
- تشجيع خلفاء العباسيين ودعمهم واهتمامهم بالفقه والفقهاء.
- نشطت حركة تدوين العلوم مثل تفسير الصحابة، فكانت سندا للفقهاء في الاستنباط.
- ظهر الفقهاء المجددون أصحاب المذاهب والاختيارات والآراء الفقهية.
- دون الفقه وكثرت المؤلفات والمصنفات ودونت أصول المذاهب الفقهية.
- اكتشاف مادة لصناعة الأوراق، فسهل على الطلاب والعلماء تدوين العلوم وكتابة المؤلفات.
- اكتملت مصادر الاستدلال، وضبطت قوانين الاستنباط، بعد فساد سليقة العرب لاختلاطهم بالأعاجم.
- ظهرت الاصطلاحات الفقهية، وتقعيد القواعد الكلية والضوابط الفقهية.
- ظهر الفقه التقديرى، الذي لا يقف عند حدود ما وقع من أحداث، بل يتخطاها إلى عالم الفرض والتقدير.
- لم يعد الفقه حجازياً أو عراقياً، بل ظهرت الرحلات العلمية للفقهاء والعلماء، وظهر التلاقح بين المناهج⁸⁵.

⁸³ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص 86.

⁸⁴ المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، ص 354.

⁸⁵ انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي، ص 177-188.

أولاً: ظهور المذاهب الفقهية وتكوينها:

هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية على يد أئمتها، ومن أبرز هؤلاء الأئمة:

- الحسن البصري (110هـ)
 - أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ). وسفيان الثوري (ت 161هـ) في الكوفة.
 - عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157هـ) بالشام.
 - الليث ابن سعد (ت 175هـ) وابن إدريس الشافعي (204هـ) في آخر حياته في مصر.
 - مالك بن أنس (ت 179هـ) في المدينة.
 - وسفيان ابن عيينة (ت 198هـ)، والشافعي (ت 204هـ) في أول حياته في مكة.
 - وأحمد بن حنبل (ت 241هـ). وأبو ثور (ت 246هـ). وداود الظاهري (ت 270هـ)
 - وابن جرير الطبري (ت 310هـ) في بغداد.
 - وإسحاق بن راهويه في نيسابور (ت 238هـ).
- وكان لهذه المذاهب الفقهية منزلة كبرى في الفقه وعند الأمة، إلا أن الله لم يكتب الدوام والأتباع إلا لأربعة منها: الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أما البقية فقد انقرض أغلبها وزال أتباعها.⁸⁶

بداية تدوين الفقه:

- أول تدوين وصل إلينا هو كتاب "الموطأ" للإمام مالك ألفه بطلب من أبي جعفر المنصور، جمع الكتاب بين الحديث والفقه، والإمام مالك هو أول من وضع اسماً لكتابه فسماه الموطأ، وقد وصل كتابه تواتراً إلى الآفاق في حياة مؤلفه⁸⁷.
- ثم ظهر التأليف في سائر المذاهب الفقهية، لكن الكثير منه لم يصل إلينا، وبعضه لم تصح نسبته إلى من نسب إليه، وهذا بعض ما وصل إلينا:
- "كتب ظاهر الرواية" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والتي تعد المصدر الأول للمذهب الحنفي، ويشمل الأصول الستة للمذهب.
- كتاب "الأم" للإمام الشافعي، أملاه على تلاميذه، جاء بمثابة مراجعة شاملة وتدوين لأفكاره الأساسية وخلاصة لمذهبه الجديد في مصر.
- ثم تتابع التأليف بعد ذلك عند أتباع المذاهب الفقهية، فصار بناؤه شامخاً، متميزاً عن غيره.

الدور الخامس الفقه في عصر التقليد

بدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى القرن السابع الهجري، حيث ركزت حركة الاجتهاد، وأخذ الراغبون في الفقه إلى العكوف على مذاهب أولئك المجتهدين السابقين، وخاصة منهم الأئمة الأربعة، وتخرج في كل مذهب فقهاء تناولوا المذهب بالتدوين والتنقيح والترتيب⁸⁸. وماتت روح الاستقلال الفكري في العلماء، فأصبحوا عالة على فقه الأئمة السابقين.

⁸⁶ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي، ص 181.

⁸⁷ الفكر السامي، للحجوي، ج1 ص406.

⁸⁸ المدخل الفقهي العام للزرقا، ج1 ص203..

ونستطيع أن نلخص أسباب التدهور في هذا الدور فيما يلي⁸⁹:

أولاً: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين، فالدولة لم تعد كما كانت قبل، وإنما تقطعت أجزاؤها، وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء.

ثانياً: أن المذاهب الإسلامية دونت تدوينا كاملاً، مع تهذيب مسائلها، وتبويب مسائلها الواقعية، مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط.

ثالثاً: ضعف الثقة بالنفس، والتهيب من الاجتهاد، فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير، وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية، وأن الخير لهم، التقيد بمذهب معروف، والدوران في فلكه، والتفقه بأصوله، وعدم الخروج عليه.

وفي هذا الدور سد باب الاجتهاد، لأنه لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهله، وخشى الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد ودفعاً لهذا الفساد، وحفظاً لدين الناس.

رابعاً: أن العلماء فشوا فيهم أمراض خلقية، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، فقد فشا بينهم التحاسد والأنانية، فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد، فتح على نفسه أبواباً من التشهير به، وحط أقرانه من قدره

ومع ذلك فقد قام الفقهاء في هذا العصر بأعمال نافعة منها:

1- **تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم**، فليست كل الأحكام المنقولة عن الأئمة نقل تعليلها معها.

2- **استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب** للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب.

3- **الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام**، فقد يكون الناقل لقوله ناقلاً قولاً رجع عنه، ولم يعلم برجوعه، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياساً والآخر استحساناً، فقام الفقهاء بترجيح هذه الأقوال في ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده.

4- **تنظيم فقه المذهب**، وذلك بتنظيم أحكامه، وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب، وبيان رجحانه. ولا شك أن هذه الأعمال خدمة كبيرة للفقه، وتوسيعاً له، وتوضيحاً لمبهمه⁹⁰.

الدور السادس: الفقه في مرحلة الجمود والتقليد المحض

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية، عرف هذا العصر تحولات سياسية، فقد انهارت الخلافة العباسية بسقوط بغداد على يد المغول عام

⁸⁹ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ص 355-356. علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص 261.

⁹⁰ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ص 356.

1258م، وظهرت بعدها دول قوية مثل دولة المماليك في مصر والشام، وسيطرت دولة العثمانيين على الأناضول والمشرق العربي. كما تميزت هذه الفترة بتفتت سياسي وظهور كيانات إقليمية متنوعة، بالإضافة إلى الحملات الصليبية والغزو المغولي الذي أثر بشكل كبير على المشهد السياسي الإسلامي.

هذه العوامل كان لها كبير الأثر على النشاط الفكري والعلمي، فقد انكفى أعلام هذا العصر على المبالغة في اختصار المعارف وجمع الفروع الكثيرة في عبارات ضيقة تشبه الألغاز، حتى احتاجت إلى كتب أخرى تشرح مبهمها وتحل عقدها، وكانت روح الإدماج والاختصار غالبية على أصحاب الشروح أيضاً، فمست الحاجة إلى التعليق عليها، فأنحصر عمل الفقيه في ترديد ما سبق ودراسة ألفاظه وحفظها حفظاً خالياً من الفهم الصحيح⁹¹، لخص الشيخ الحجوي ما وصل إليه التأليف بقوله: (لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد)⁹² أهم أسباب الجمود في هذا الدور⁹³:

- 1- الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب الفقهية المتبعة، والتشجيع على من خالفها.
- 2- ضعف الثقة بالقضاة بعد أن صارت ولايات القضاء تباع وتشترى، وتقيد بمذهب واحد.
- 3- تدوين المذاهب الفقهية، والاستغناء بها عن البحث في الأصول.
- 4- فشو ظاهرة التحاسد بين العلماء، والوشاية ببعضهم البعض.
- 5- انتشار التزاحم على الفتوى وحب الظهور والشهرة.
- 6- الإفراط في اختصار المصنفات السابقة، ونظمها والعكوف عليها.
- 7- الغلو في تعظيم العلماء، والتعصب لمذاهبهم وآرائهم.
- 8- ضعف الدولة الإسلامية، وتحولها إلى دويلات.

مزايا هذا الدور:

الأمر الأول: نشاط التدوين في التطبيقات الفقهية، وما أنتجته من كثرة كتب "الفتاوى".
الأمر الثاني: صدور الإرادات السلطانية في بعض المسائل الفقهية العملية، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة.

الأمر الثالث: بدأ حركة التقنين في أواخر هذا العصر.

ورغم ما اتسم به هذا الدور من تدهور فقد عرف ظهور شخصيات علمية بارزة في مختلف المذاهب الفقهية بلغت رتبة الاجتهاد المطلق، وتسامت عن التعصب المذهبي؛ على رأسها: ابن الهمام الحنفي، والإمام الشاطبي المالكي، والإمام النووي وابن حجر في المذهب الشافعي، وابن قدامة وابن تيمية في المذهب الحنبلي...

⁹¹ تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس، ص 134.

⁹² الفكر السامي، للحجوي ج 2 ص 459.

⁹³ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي، ص 196-198.

من أعلام هذه المرحلة:⁹⁴

في المذهب الحنفي

- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ) وله في الفقه "متن الوافي وشرحه الكافي" و "كنز الدقائق".

- عثمان بن علي الملقب بفخر الدين الزيلعي (ت 743هـ)، وله في الفقه كتاب "تبيين الحقائق".

- محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت 861هـ)، وله في الفقه كتاب "فتح القدير".

- محمد بن أحمد العيني (ت 855هـ)، وله في الفقه كتاب شرح الهداية المسمى "البنائية". وكتاب في شرح كنز الدقائق المسمى "رمز الحقائق".

في المذهب المالكي

- محمد بن جزي الكلبي (ت 741هـ)، وله كتاب "القوانين الفقهية" لخص فيه المذهب المالكي.

- خليل بن إسحاق الكردي المصري (ت 776هـ)، له في الفقه شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه وسماه "التوضيح" و "المختصر".

- محمد الرعيني، الشهير بالحطاب (ت 953هـ)، له في الفقه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".

- محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ) له في الفقه "الشرح الكبير على متن خليل".

في المذهب الشافعي:

- محي الدين النووي (ت 676هـ) وله في الفقه منها "روضة الطالبين" و "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" و "المجموع شرح المذهب".

- تقي الدين السبكي (ت 756هـ) وله في الفقه "تكملة المجموع".

- شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت 995هـ) وله في الفقه "تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي".

في المذهب الحنبلي:

- موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد قدامة (ت 620هـ)، له في الفقه "العمدة"، "المقنع"، و "الكافي"، و "المغني".

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ): له في الفقه "شرح العمدة".

- شرف الدين أبو النجا الحجاوي (ت 968هـ)، وله في الفقه "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، و "الإقناع".

- مرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ)، له في الفقه: "دليل الطالب لنيل المطالب".

⁹⁴ ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس: ص 140-147. المدخل لدراسة الفقه المالكي، ناصر الغامدي، ص 199-203.

أواخر القرن الثالث عشر:

كان الحكام، والقضاة طيلة العصور السابقة يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات. وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تنبّهت الدولة العثمانية، ورأت الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات، فالفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل لتخير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي، وبدأت هذه اللجنة عملها في سنة (1233 هـ - 1869 م) وانتهت منه في سنة (1239 هـ - 1876 م)

وقد تخيرت الراجح من آراء المذهب الحنفي، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر، ولسهولة تطبيقها وتيسرها على الناس، ثم وضعت تلك اللجنة الأحكام التي اختارها على شكل مواد بلغت (1851) مادة، ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في (26 شعبان سنة 1239 هـ)، وسميت بمجلة الأحكام العدلية، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية، وطبقت في العراق، وظلت هي المطبقة فيه إلى أن شرع القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، وبعد هذا التقنين المهم صدرت عدة تقنينات في مصر، والعراق، وتونس ومراكش، والأردن، وسوريا وغيرها⁹⁵.

الدور السابع: الفقه في عصر النهضة الفقهية الحديثة

بدأت النهضة الفقهية الحديثة منذ ظهور المجلة حتى يومنا هذا، جاءت بعد مرحلة الانحطاط، والجمود، وهي المرحلة التي خلفت آثار سلبية على الفقه الإسلامي، حيث عرف إقصاء الشريعة الإسلامية عن كثير من جوانب الحياة اليومية للإنسان المسلم، وتم استبدالها بالتشريع الأوربي المستعمر للدول الإسلامية. عوامل تشكيل خطاب النهضة الفقهية الحديثة:

- العامل الذاتي الداخلي: المتعلق بمحاولة التفكير في أحوال الانحطاط الإسلامي.
 - العامل الخارجي: المتعلق بالتدخل الأجنبي والهيمنة الاستعمارية بكل ما تحمله من عناصر الهجوم والغزو واستنزاف خيرات الأمة، وتمزيق أوصال المجتمع وبنياته.
- ملاح عصر النهضة الفقهية الحديثة⁹⁶

1- إعادة فتح باب الاجتهاد: عادت حركة الاجتهاد بعد فترة من الجمود، وذلك لتنظيم الفقه ومواجهة المشكلات المستجدة، نتيجة لظهور قضايا جديدة وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الاجتهاد ليصير جماعيا بنشأة المجامع الفقهية. فقد وجد العلماء في العصر الحاضر ضرورة ماسة لوجود مجامع فقهية يدعى إليها جهابذة العلماء في العالم الإسلامي، كلما دعت الحاجة لذلك، للتصدي لكل المسائل المستجدة على

⁹⁵ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص357-358.

⁹⁶ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي، ص206-وما يليها. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص264. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، ص397 ومايليها. تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، ص149-150.

أرض الواقع، والتي تحتاج إلى كشف حكم الله تعالى فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي لوضع الحلول الشرعية المناسبة، والتي يحتاجها الناس في شتى شؤون الحياة، منها: المجمع الفقهي في مكة سنة 1964م، مجمع البحوث الإسلامية بمصر، عام 1961م، مجمع الفقه الإسلامي بمدينة جدة، 1981م، رابطة علماء المغرب الإسلامي بمدينة الرباط، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في لندن.

2- **ظهور محاولات تنظيمية:** تم تنظيم الفقه ليصبح سهل الوصول إليه من خلال إنشاء صياغات قانونية مثل مجلة الأحكام العدلية، حيث تم ترقيم المواد وتسهيل البحث عن الأحكام. كما تم وضع عدة موسوعات للفقه الإسلامي في هذا العصر، كان لها أثر كبير في خدمة التشريع والاستفادة منه، الغاية من هذه الموسوعة صياغة مباحث الفقه الإسلامي في جميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة، بحيث تعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً وتسهل الرجوع إلى نصوصه للاستفادة منها، كما ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه، بدأت بذلك كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1956م، ثم أصدرت جمهورية مصر العربية موسوعة فقهية إسلامية سُميت "موسوعة جمال عبد الناصر"، وكذلك فإن وزارة الأوقاف في دولة الكويت قامت بمشروع مماثل فأصدرت "الموسوعة الإسلامية الكويتية" وما زالت الجهود مستمرة.

3- **تأثير الحركات الإصلاحية:** لعبت حركات الإصلاح الديني والفكري دوراً هاماً، من خلال دعوات علماء مثل الشوكاني، الأفغاني، ومحمد عبده إلى العودة إلى المصادر الأصلية للدين وتنقية الفقه من الشوائب.

4- **التأثر بالحضارة الغربية:** تأثر الفقه الإسلامي بالصراع الفكري مع الحضارة الغربية وظهرت مشكلات جديدة، كما تأثر بالأنظمة الوضعية والقانونية في بعض الجوانب، مما دفع إلى ضرورة تنظيم وتجديد الفقه.

5- **تطور المؤسسات التعليمية والمعاهد الشرعية:** ساهم إنشاء الجامعات وفتح كليات الشريعة فيها، وتحديث مناهج التعليم مثل إدخال مادة الفقه المقارن في ازدهار الفقه وتنشيط البحث فيه من خلال وضع برامج الدراسات العليا في كليات الشريعة، التي تعنى بالبحث في المواضيع الفقهية الهامة والجديدة، ووضع نظريات عامة مستنبطة من فروع الفقه الإسلامي، كما ناقشت رسائل علمية متميزة بحثاً وتأليفاً، ودراسة وتحقيقاً.

6- **دور الطباعة:** لعب اختراع الطباعة دوراً أساسياً في التوسع في طباعة التراث الفقهي والعلمي لعلماء السلف، وتحقيقه تحقيقاً علمياً بأحدث الطرق التي تخدم طلاب العلم، مما ساهم في حركة التجديد.

من المآخذ والسلبيات على هذا الدور⁹⁷:

- اختلاط النيات والمقاصد عند العلماء.
- كثرة المؤلفات المكرورة التي لا تخدم العلم، ولا يستفاد منها.
- العبث بتراث الأمة، وإخراجه على غير الصورة المرجوة منه، مليئاً بالأخطاء والتصحييف.

- انتشار علميات القرصنة والسرقة العلمية المشينة.
- الجرأة على الفتوى والقول على الله بغير علم.
- الضعف العلمي رغم انتشار وسائل التعلم وكثرتها ويسرها.
- إقصاء الشريعة عن الحكم في كثير من ديار الإسلام، وتحكيم القوانين الوضعية.

ونأمل أن تغلب الجوانب الإيجابية لهذا الدور جوانبه السلبية، ويزداد الاهتمام بالشريعة الإسلامية وفقهها حتى تعود إلى مكانتها الأولى، وتمت المجتمعات الإسلامية بالتشريعات اللازمة في جميع شئونها كما كان الأمر في السابق.

والله تعالى ولي التوفيق

مراجع المحاضرات:

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للعلامة عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، 2005.
- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3 ص117، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998م.
- المفردات في غريب القرآن"، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق 1412هـ.
- "العين" لعبد الرحمن الفراهيدي، ج1 ص253. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- مدخل لدراسة العقيدة، لعثمان ضميرية، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الثانية 1417هـ-1996م.
- الكليات" لأبي البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناح القطان، مكتبة وهبه، الطبعة الخامسة 2001م.
- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- حاشيه رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة الثانية 1966م.
- جمع الجوامع، للعلامة تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الله الداغستاني، الطبعة الثانية 2023م
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - 2004م.

- سمات الشريعة الإنسانية وصلاحيتها الأبدية، للدكتور فكرة سعيد، مجلة الاحياء العدد الحادي عشر.
- الموافقات، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، 1997م
- الإتقان في علم القرآن، الجلال السيوطي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1974).
- الواضح في علوم القرآن، المؤلف: مصطفى ديب البغا - محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية - دمشق، الطبعة: الثانية، 1998 م.
- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية.
- كتاب الموسوعة العقدية، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
- دراسات في علوم القرآن الكريم، د. فهد الرومي، الطبعة: الثانية عشرة 2003،
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خالف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - سورية، 1981م.
- محاضرات في الشريعة الإسلامية، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة.
- كتاب التعريف بالإسلام، مركز قطر للتعريف بالإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بقطر، المكتبة الشاملة.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 2005م.
- الوجيز في أصول الفقه الاسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2006م.
- تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
- إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد السفيناني، نشر مكتبة المنارة بمكة المكرمة، 1988م.
- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، 1414هـ.
- حاشيه رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة الثانية 1966م.
- المدخل الى الشريعة والفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى 2005م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للعلامة وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء الطبعة الأولى: 2013م-1434هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، الناشر: دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى.

- أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، طبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- الحضارة الإسلامية لعبد الرحمن حبنكه، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى 1998م.
- مدخل الفقه الإسلامي، لدكتور محمد سلام مذكور، الدار القومية للطباعة والنشر 1964م.
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 2004م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن للحجوي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى 1995.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، دار السلام – القاهرة، 2001م.

الحمد لله رب العالمين